الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعـــة البليـدة -2-
University of Blida 2
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

الميدان: كلية الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

محاضرات في: فض النزاعات بالطرق السلمية

الطور: ماستر حقوق

السنة: الأولى

السداسي: الأول

من إعداد الأستاذ(ة): أيت علي زينة

الرتبة: أستاذة محاضرة "أ"

السنة الجامعية: 2022/ 2023

الفهرس

الفهرس.....
مقدمة 6
المحاضرة الأولى 7
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لفض النزاعات الدولية.....7
المبحث الأول: مفهوم النزاع الدولي.....8
المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي.....8
الفرع الأول: التعريف الفقهي للنزاع الدولي 8
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للنزاع الدولي 10
المطلب الثاني: شروط النزاع الدولي وتمييزه عن المفاهيم الأخرى..... 12
الفرع الأول: شروط النزاع الدولي..... 12
المحاضرة الثانية..... 13
الفرع الثاني: تمييز النزاع الدولي عن المفاهيم الأخرى..... 13
المبحث الثاني: مفهوم فض النزاع الدولي والمبادئ التي يقوم عليها 16
المطلب الأول: مفهوم فض النزاع الدولي 16
المحاضرة الثالثة..... 17
الفرع الأول: تعريف فض النزاع الدولي 17
الفرع الثاني: تطور فكرة فض النزاع الدولي 18
المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها مفهوم فض النزاع الدولي..... 20
الفرع الأول: مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ومبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها
..... 21
المحاضرة الرابعة 23
ثانيا: مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها 23
الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء 24
الفصل الثاني: الوسائل السياسية لفض النزاعات الدولية 27
المبحث الأول: التسوية السياسية للنزاعات الدولية في إطار القانون الدولي التقليدي..... 28

المطلب الأول: المفاوضات Negotiations..... 28
المحاضرة الخامسة..... 29
الفرع الأول: مفهوم المفاوضات..... 29
الفرع الثاني: خصائص المفاوضات..... 32
الفرع الثالث: دور المفاوضات في فض النزاعات الدولية..... 33
المحاضرة السادسة..... 34
المطلب الثاني: المساعي الحميدة والوساطة..... 34
الفرع الأول: المساعي الحميدة Good Offices..... 35
الفرع الثاني: الوساطة Mediation..... 38
المحاضرة السابعة 40
المطلب الثالث: التحقيق والتوفيق..... 42
الفرع الأول: التحقيق Investigation..... 42
الفرع الثاني: التوفيق CONCILIATION..... 48
المحاضرة الثامنة 52
المبحث الثاني: التسوية السياسية للنزاعات الدولية في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية..... 52
المطلب الأول: الجمعية العامة 52
الفرع الأول: الجمعية العامة وتشكيلها..... 53
الفرع الثاني: التصويت في الجمعية العامة..... 53
الفرع الثالث: وظائف الجمعية العامة وسلطاتها..... 54
المحاضرة التاسعة 59
الفرع الرابع: دور الجمعية العامة في فض النزاعات الدولية 59
المطلب الثاني: مجلس الأمن 62
الفرع الأول: نشأة وتشكيل مجلس الأمن..... 62
المحاضرة العاشرة..... 63
الفرع الثاني: التصويت في مجلس الأمن..... 64
الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الأمــن وسلطاته..... 65

المحاضرة الحادية عشرة..... 68
الـفرع الــرابع: دور مجلس الأمن في فض النزاعات الدولية..... 71
المحاضرة الثانية عشرة..... 75
المطلب الثالث: المنظمات الاقليمية 77
الفرع الأول: تعريف المنظمات الإقليمية..... 77
الفرع الثاني: مواثيق المنظمات الإقليمية وحل النزاعات سلميا..... 79
المحاضرة الثالثة عشرة..... 79
الفرع الثالث: دور المنظمات الإقليمية في فض النزاعات الدولية 82
الفصل الثالث: الوسائل القضائية لفض النزاعات الدولية..... 84
المبحث الأول: فض النزاعات الدولية عن طريق التحكيم الدولي 84
المطلب الأول: مفهوم التحكيم..... 84
المحاضرة الرابعة عشر..... 85
الفرع الأول: تعريف التحكيم..... 85
الفرع الثاني: أسس وإجراءات التحكيم 90
المحاضرة الخامسة عشرة..... 91
المحاضرة السادسة عشرة..... 99
المطلب الثاني: دور التحكيم في فض النزاعات الدولية 99
الفرع الأول: قضية الألاباما 99
الفرع الثاني: قضية الفارين في كازابلانكا 100
المبحث الثاني: فض النزاعات الدولية عن طريق القضاء الدولي..... 101
المطلب الأول: محكمة العدل الدولية 101
الفرع الأول: تعريف محكمة العدل الدولية..... 101
الفرع الثاني: نشأة محكمة العدل الدولية..... 102
الفرع الثالث: هيكلة محكمة العدل الدولية 103
المحاضرة السابعة عشرة 105
الفرع الرابع: الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية 105

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية 107
الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية..... 107
الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 110
الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية في فض النزاعات الدولية..... 112
خاتمة: 114
قائمة المصادر والراجع..... 115

مقدمة

قبل ظهور بوادر التنظيم الدولي كانت الدول تلجأ لفض النزاعات الدولية التي تنشب فيما بينها إلى الوسائل العسكرية واستخدام القوة، إذ كان العنف والاكراه الوسيلة الأساسية التي تطبع العلاقات الدولية آنذاك، ولكن مع تطور المجتمع الدولي والقانون الدولي أصبح استخدام القوة محظورا لفض النزاعات الدولية عملا بقاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها–إلا في الحالات الاستثنائية التي يباح فيه استخدام القوة (الأمن الجماعي والدفاع الشرعي) – والتي تعد قاعدة أمرة لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على ما يخالفها.

وفي ظل سعى المجتمع الدولي إلى حل النزاعات الدولية حفاظ على الأمن والسلم الدوليين، تم اللجوء إلى عدد من الآليات لتجنب تطور هذه الخلافات إلى نزاعات مسلحة خاصة الآليات السياسية أو القضائية تبعا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة.

ولقد أثمرت كل الجهود التي بذلتها الدول في نطاق منظمة الأمم المتحدة إلى اعتماد قواعد القانون الدولي المنبثقة من التشريعات الدولية، والأعراف الدولية، والمعاهدات الدولية في نطاق الهيئات القضائية كمحكمة التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية، ولكن مع اشتراط موافقتها السابقة للجوء لهذه الوسائل.

وبصدد دراستنا لهذا الموضوع اتباعنا المنهج الوصفي في تفسير الوضع القائم للعلاقات الدولية، ضف إلى ذلك المنهج الاستدلالي والتحليلي في مجال التعرف على بعض النصوص القانونية والاتفاقيات. كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي عتد التعرض لبعض الأحكام القضائية التي عرفتها المحاكم الدولية وموقف التحكيم بغية إضفاء لمسة من الواقعية وإعطاء البرهان ونوع من المصداقية.

سنتناول هذه الدراسة من خلال ثلاث فصول أساسية، نتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لفض النزاعات الدولية، وفي الثاني إلى الوسائل السياسية لفض النزاعات الدولية سواء في إطار القانون الدولي التقليدي أوفي إطار الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، أما الفصل الثالث فخصصنه للوسائل القضائية لفض النزاعات الدولية.

المحاضرة الأولى

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لفض النزاعات الدولية

نجد في عدد من مصادر القانون الدولي العديد من المصطلحات التي يشوبها الغموض وعدم تحديد معناها بصورة واضحة، ومن بين هذه المصطلحات: النزاع وفض النزاع الدولي، والتي يغيب اجماع الدراسين والمختصين على تعريف موحد وجامع لها، ولقد تطور المقصود منها في العديد من الميادين خاصة منذ نهاية الحرب الباردة كمجالات التجارة والعسكرية والمالية والالكترونية...

ويعود ظهور مفهوم القانون الدولي لفض النزاعات إلى انتشار مراكز وهيئات للاستشارات القانونية، وتكوين الوسطاء المحترفين والمهتمين بالوصول إلى حلول سلمية، إضافة إلى تخصيص مواقع للأنترنت تحتوي على معلومات عن النوادي والمؤسسات المختصة بالوساطة في فض النزاعات.

المبحث الأول: مفهوم النزاع الدولي

يعتبر موضوع النزاع الدولي من المواضيع التي أثارت ومازالت تثير خلاف بين فقهاء القانون الدولي، وذلك نظرا لصعوبة التوصل إلى تحديد تعريف جامع مانع لمحتوى النزاع الدولي (المطلب الأول خاصة وأنه ينفرد بشروط محددة تختلف عن المفاهيم الأخرى التي قد تتقارب أو تتباعد أحيانا عن مفهوم النزاع الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي

يرد في قاموس اللغة أن النزاع من نزع، ينزع، نزعا معناه نزع الشيء من مكانه، قلعه، و(العامة تقول: نزع الشيء إذا عطله وأفسده)، ويعود مصدر الفعل نزع إلى النزاع والمنازعة ومعناه(الخصومة)[1]. أما مصطلح نزاع ترجمة لكلمة" conflis" الفرنسية و"conflict" الإنجليزية وهما من أصل الكلمة اللاتينية "conflictus"[2]، ولقد أولى رجال الفقه (الفرع الأول)، والقانون (الفرع الثاني) اهتماما واسع بموضوع النزاع الدولي بحيث تعددت التعريفات له.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للنزاع الدولي

لا يوجد تعريف متفق عليه من منظور الفقه للنزاع الدولي، بحيث عرفه البعض بأنه" هو الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسالة ما"[3].

ومنهم من عرفه بأنه " تلك التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي العام بوجه عام، ولا يدخل في إطارها النزاعات التي قد تقع بين أفراد ينتمون إلى النظام القانوني الداخلي في دول مختلفة، فهذه النزاعات حال قيامها يختص بها القانون الدولي الخاص وتخضع لأحكامه من ناحية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها أو تعيين جهة الاختصاص القضائي مع ملاحظة أن هذه النزاعات الفردية قد ينجم عنها نزاعات دولية إذا ما تدخلت الدولة التي يتبعها هؤلاء سواء كانوا من الأفراد أو الشركات لحمايتهم دبلوماسيا في مواجهة الدول الأخرى"[4].

1- لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1908، ص801.

2- عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012، ص8.

3- صالح يحيى الشاعرى، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولى، القاهرة،2005، ص21.

4- محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 102.

هناك من عرف النزاع الدولي بأنه " عدم اتفاق حول مسألة قانونية أو واقعية فهو تناقض أو تعارض للآراء القانونية أو المصالح بين الأطراف أو هو الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر إما بسبب الرغبة في التوسع وإما بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية، كما يتمثل في الخلاف الذي يحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينهما".

وفي نفس المعنى عرف النزاع الدولي بأنه " الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين، أو سبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية"[1].

ويقصد بالنزاع الدولي حسب رأي أخر أنه " ذلك النزاع الذي ينشأ بين دولتين أو بوجه عام بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ويتضمن وجود مطالبات وادعاءات من قبل أحد الأطراف بخصوص مسألة أو موضوع محدد، وأن تتقابل هذه المطالب أو تلك الادعاءات بالرفض أو بادعاءات متقابلة من جانب الطرف الأخر"

كما يعرف النزاع الدولي بأنه "تلك الحالة التي تتضمن تباين وجهات النظر واختلافها حول مسائل غالباً ما تكون محكومة باعتبارات ذات طبيعة قانونية"[2].

وعرف أبضا بأنه تلك الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، ويتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية النزاعات الدولية الواردة في القانون الدولي"[3].

1- عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1985، ص379.

2- عبد القادر محمد فهمي، الصراع الدولي وانعكاساته على الصراعات الإقليمية، دراسة تحليلية لصراع قطبي القوة ودورهما في صراعات العالم الثالث، أنموذج الدراسة الحرب العراقية -الإيرانية، وزارة التعليم العالي،1990 ، ص37.

3-سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009، ص172.

مما سبق يمكننا أن نستخلص من جل التعريفات الفقهية السابقة بأن النزاع الدولي ما هو إلا خلاف حول مسألة قانونية أو واقعية بين دولتين أو بسبب وجود تعارض في وجهات نظرهما القانونية أو لمصالحهما المتضاربة.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للنزاع الدولي

تبنت العديد من الوثائق الدولية تعريف للنزاع الدولي، وتعد اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 للتسوية السلمية للنزاعات الدولية أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي، والتي ذكر فيها مصطلح النزاع الدولي ولكن لتحديد النزاعات التي يجب أن تخضع للتحكيم بحيث نصت المادة 16 اتفاقية 1899 والتي تقابلها المادة 38 الفقرة الأولى من اتفاقية 1907على أنه " في المسائل ذات الطبيعة القانونية أو في المكان الأول مسائل التفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية تقر السلطات الموقعة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية، وفي نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية النزاعات التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية".

كما ورد في اتفاقية لوكارنو لعام 1925–التي تعد الاتفاقية الدولية المكملة لاتفاقية فرساي–تعريف للنزاع الدولي بأنه " ذلك النزاع الذي يكون موضوعه حقا يتنازع عليه الطرفان ويعرض للفصل فيه بحكم قضائي، إما على هيئة التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية الدائمة"[1].

وفي ذات السياق عرفت اتفاقية مونتريال لعام 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة وأمن الطيران المدني في المادة 14 الفقرة الأولى منها بأنه:" أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتعذر تسويته

1- بن محي الدين إبراهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، دراسة قانونية تطبيقية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017، ص 23.

عن طريق المفاوضات يحال إلى التحكيم بناء على طلب أي من هذه الدول ، وإذا لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة على التحكيم، فيجوز لأي من هؤلاء الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة"[1].

الجدير بالإشارة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف النزاع الذي يمكن أن يهدد الأمن والسلم الدوليين بل تركه خاضعا للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي طبقا لنص المادة 09 من الميثاق.

وخلى خلاف ذلك فقد عرف القضاء الدولي النزاع الدولي من خلال محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية مافرماتيس سنة 1924 على أساس أنه" خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهم القانونية ومصالحها مثل النزاع على تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها وهو عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون".

ولقد سارت محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا ذات النهج في تعريفها للنزاع الدولي بأنه:" الخلاف بين دولتين على النحو المشار إليه في تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي –أضافت بأنه: " لا ينبغي أن يستند فيه إلى معيار شخصي، بل إلى معيار موضوعي وعلى ذلك فإن الخلاف الذي يولد النزاع يجب أن يكون واضحا في مواقف أطرافه على نحو لا يدع مجالا للشك في وجوده"[2].

وهذا ما أكدته مجددا محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجريا عند أصدرها لحكمها الخاص بالدفوع الابتدائية عام 1998 إذ ذكرت:

1- اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة وأمن الطيران المدني لعام 1971 متاحة على الموقع الالكتروني https://www.sis.gov.eg/Story/3816?lang=ar. (13/07/2022)

2- بن محي الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص 23.

"أن النزاع بالمعنى المقبول في القرارات القضائية للمحكمة وفتاواها وقرارات وفتاوى سلفها، هو خلاف على نقطة قانونية وواقعية (حقيقية)، تنازع وجهات النظر أو المصالح بين طرفين، وأنه لكي تثبت المحكمة وجود نزاع يجب عليها أن تبين أن ادعاء أحد الطرفين يعارضه الطرف الآخر قطعا، وأن مسألة إذا كان ثمة نزاع دولي هي مسألة تقرير موضوعي[1]".

مهما اختلفت تعاريف الفقه والتشريع الدوليين للنزاع الدولي، إلا أنها تصب في نفس الاتجاه، بحيث تقوم على شروط قانونية وواقعية تجعله يتمييز عن المصطلحات التي تشبهه.

المطلب الثاني: شروط النزاع الدولي وتمييزه عن المفاهيم الأخرى

لكي نكون أمام نزاع دولي لابد من أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط (الفرع الأول)، والتي تجعله يتميز عن المفاهيم الأخرى المتقاربة أو المتباعدة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط النزاع الدولي

لقد حدد الفقه مجموعة من الشروط لكي يصبح النزاع القائم نزاعا دوليا من أهمها:

أولا: أن يكون النزاع بين الأشخاص القانونية الدولية

لا يشترط في النزاع الدولي أن يكون بين الأشخاص المتنازعون من طبيعة واحدة، وإنما يمكن أن يكون بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين منظمتين دولتين، أو دولة وحركة تحرير وطني، ومن أمثلة النزاعات بين الدول: النزاع بين الهند والباكستان حول منطقة الكشمير الحدودية عام1947[2]، ومن أمثلة النزاعات بين دولة ومنظمة النزاع بين مصر ومنظمة الصحة العالمية 1980 بشأن تفسير الاتفاق المعقود بينهما عام 1951. في

1-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002 ،الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص4

2- Fréderic Grare, Les ambitions internationales de l'inde à l'épreuve de la relation indo pakistanaise, les études du CERI, n83, 2002, p5.

حين عن أمثلة النزاعات بين دولة وحركة تحرير كالنزاع بين المغرب والبول يساريو منذ 1975.

ثانيا: أن تنشأ ادعاءات متناقضة بين الأطراف المتنازعة

يتولد النزاع بين الأطراف عند وجود تناقض بين ادعاءاتهم بحيث يتمسك طرف بالامتناع عن العمل أو القيام به أو تسليم شيء من عدمه، في حين يقابله ادعاء مخالف من طرف الأخر.

ثالثا: استمرار المطالبة بالادعاءات المتناقضة

لابد من تجدد الاستمرار في المطالبة بالادعاءات، وذلك لأن صاحب الادعاء يواصل دوما في تتابع حقوقه، وهذا يعني أن النزاع يبقى قائما طالما المطالبة قائمة. في حين إذا توقف صاحب الادعاء عن المطالبة به فذلك يعنى أن النزاع توقف أو تم حله.

رابعا: أن يكون النزاع ذا صفة دولية عامة

يجب أن ينشأ النزاع حول مسالة دولية سياسية أو لأحكام القانون الدولي، أما إذا تعلق النزاع بمصالح خاصة لمواطني دولتين فهنا يخضع لقواعد القانون الدولي الخاص.

المحاضرة الثانية

الفرع الثاني: تمييز النزاع الدولي عن المفاهيم الأخرى

يستعمل العديد من الباحثين مصطلحات مرادفة للدلالة عن النزاع الدولي، إلا أنه في الحقيقة ينفرد عن المفاهيم ذات الصلة: كالأزمة، الصراع، التوتر، الموقف، والحرب...

أولا: الأزمة crisis

يعرف الفقه الأزمة بأنها "عبارة عن تصعيد حاد للفعل ورد الفعل، أي هي عملية انشقاق تُحدث تغييرات في مستوى الفعالية بين الدول وتؤدي إلى إذكاء درجة التهديد والإكراه"[1].

1- حماد كمال، "إدارة الأزمات (الإدارة الأميركية والإسرائيلية للأزمات نموذجًا)

وتتميز الأزمة عن النزاع الدولي بخصائص محددة، وهي:

1-المفاجأة، فالأزمة غير متوقعة.

2-تعقّد وتشابك وتداخل عناصر الأزمة وأسبابها وكذا تعدد الأطراف والقوى المؤثرة في حدوث الأزمة وتطورها، وتعارض مصالحها.

3-نقص وعدم دقة المعلومات.

4-قصر أو ضيق الوقت المتاح لمواجهة الأزمة[1].

والأزمات غالبا ما تسبق الحروب، ولكن لا تؤدي كلها إلى الحروب، إذ تسوى سلميا أو تجمد أو تهدأ[2].

ثانيا: الصراع conflict

يعرف الصراع بأنه" التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول في تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وفي إمكاناتها مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسات تختلف أكثر مما تتفق"[3]

رغم أن الصراع من المفاهيم المشابهة للنزاع الدولي، إلا أنها لا تحمل في طياته أي ادعاءات ومطالبات متقابلة بين الأطراف والتي تعتبر مقوم أساسي في النزاع الدولي، وإنما تمحور فقط حول اختلاف السياسات المنتهجة بين الدول.

ثالثا: التوتر tension

يعرف التوتر الدولي بأنه حالة من القلق وعدم الثقة المتبادلة بين دولتين أو أكثر، بحيث يكون التوتر سابقا وسببا في النزاعات أو عاقبة لها. وقد ينتج عن تصاعد حدة التوتر إلى

": http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=12087(2022/07/19)

1- عثمان فاروق السبد، التفاوض وإدارة الأزمات، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر،2004، ص124.

2- حماد كمال، المرجع السابق.

3- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1991، ص222 .

حد أن تتحول معه الأزمة إلى نزاع قد يكون مسلحا إذا لم يتم احتوائه بالطرق السلمية، ومن هنا فلا يعدو التوتر أن يكون إلا حالة عداء وتخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح، وعلى هذا يعد التوتر مرحلة سابقة على النزاع.

رابعا: الموقف situation

ورد استعمل مصطلحي" النزاع" و"الموقف" في العديد من المرات في ميثاق الأمم المتحدة لكن دن تحديد مضمونهما، فقد ورد في المادة34 منه على أن :" لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"، ولقد نصت المادة 3/27 منه أنه" يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة 9 أعضاء، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة 9 من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة52 يمتنع كل طرف في النزاع عن التصويت".

بالرجوع الى نص المادتين السابقتين يتضح الفرق بين كل من النزاع والموقف:

-أن الموقف هو مرحلة سابقة على وجود النزاع، ولو كان ليس محققا في جميع الحالات فكل نزاع يتضمن موقف لكن ليس كل موقف يؤدي حتما إلى نزاع.

- أن مصطلح الموقف أشمل وأعم من مصطلح النزاع، لذلك يرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي أن الموقف لفظة عامة تشمل في مدلولها كلمة نزاع وتبعا لذلك فكل نزاع يعتبر موقف.

- لا يمكن لعضو مجلس الأمن التصويت إذا كان طرفا في النزاع.

– إمكانية تصويت عضو مجلس الأمن إذا كان طرفا في موقف معروض على مجلس الأمن[1].

خامسا: الحرب war

عرفت المحكمة العليا في نيويورك في قراراها عام 1961 الحرب بأنها "صراع عسكري بين دولتين لتحقيق أثار سياسية أو قانونية تنظمها قواعد قانونية خاصة بها تتعلق بالإعلان عنها وكيفية إدارتها ووسائل فضها وانتهائها"[2].

رغم أنه يطلق مصطلح الحرب كمرادف للنزاع، إلا أنه في الحقيقة تعد الحرب المرحلة الأخيرة من مسار بعض النزاعات الدولية، بحيث تحتاج الحرب إلى تنظيم وتدريب واتخاذ القرار خوضها في حين النزاع قد ينشأ دون أن يتم الاعداد له.

ومما يسبق يمكن القول إن النزاع يبدأ من التوتر، ويمكن أن ينتقل إلى طور الأزمة الطويلة أو القصيرة المدى، والتي بدورها يمكن أن تقود إلى الخيار العسكري أي الحرب.

المبحث الثاني: مفهوم فض النزاع الدولي والمبادئ التي يقوم عليها

إن البحث عن الوسائل الكفيلة بإنهاء النزاعات الدولية، يعد من أهم الأهداف التي سعت إليها الدول والمنظمات الدولية، وذلك من أجل الحفاظ على استقرار المجتمع الدولي، بحيث ظهر مفهوم فض النزاع الدولي (المطلب الأول)، القائم على مجموعة من المبادئ الواجبة الاتباع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم فض النزاع الدولي

إن استخدام القوة كان الوسيلة الأساسية لفض النزاعات الدولية التي تنشأ بين الدول، لكن مع تطور الدول بدأ التفكير في إيجاد وسائل أخرى مناقضة للعنف والحرب، سنتطرق

1– خالد حساني، الوجيز في حل النزاعات الدولية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2021، ص14.

2– سبعاوي ابراهيم حسن، حل النزاعات بين الدول العربية، دار الشؤون الثقافية، بغداد 1987، ص 29.

إلى تعريف فض النزاع الدولي (الفرع الأول)، ومن ثمة إلى تطور فكرة فض النزاع الدولي (الفرع الثاني).

المحاضرة الثالثة

الفرع الأول: تعريف فض النزاع الدولي

إن مصطلح فض النزاعات أو حل النزاعات من المصطلحات الحديثة التي لم تحظ بعد بتعريف توافقي، بحيث نجد عدة محاولات فقهية، فمنهم من عرفه بأنه "استخدام بعض الوسائل للسيطرة على أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد القضايا الدولية"[1].

وهناك من عرفه أيضا بأنه "حالة تبرم فيها الأطراف المتنازعة اتفاقا يسوي نقاط التوافق المركزية بينهم، مع قبولهم استمرار وجودهم كأطراف، وإيقاف جميع أعمال العنف ضد بعضهم البعض"[2].

وقد يخلط بين استعمال كلمتي الحل وتسوية للتعبير عن فض النزاع، إلا أن كلمة التسوية تفيد عن " سلسلة الإجراءات المتخذة للسيطرة على النزاع والحد من تفاقمه، حتى لا ينفلت زمامه ويؤدي إلى نشوب الحرب"[3].

فمن خلال التعاريف السابقة يظهر الاختلاف بين المصطلحين في كون "حل النزاع" أشمل من " تسوية النزاع"، إذ يسعى المفهوم الأول إلى التوصل إلى اتفاق يستند على عوامل النزاع من أجل التوصل إلى حل تاريخي وبلورة اتفاق يهدف إلى تحقيق احتياجات إنسانية أساسية للطرفين، بغض النظر على موازين القوى بينهما، في حين يسعى المصطلح الثاني إلى محاولة توصل الأطراف إلى التغلب على أحد جوانب الصراع من خلال إيجاد وسائل

1- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 12.

2 -(3) Reimer, L., Schmitz, C., & Matyók, T., (Eds.). (2015). Transformative Change: An Introduction to Peace and Conflict Studies. Maryland: Lexington Books, p. 2.

3- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 12.

تسوية سلمية أو عسكرية، الأمر الذي قد يؤدي إلى إمكانية نشوب النزاع واندلاعه من جديد[1].

تسوية النزاع دون اللجوء إلى الحرب أو أي نوع من الاكراه، وهذا ما يتضح لنا في العديد من الأمثلة كحل النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب عام 1972.

الفرع الثاني: تطور فكرة فض النزاع الدولي

لقد حاول البشر منذ القدم تنظيم وحل النزاعات الدولية، فكانت أول اتفاقية دولية في تاريخ البشرية تعود إلى عام 1978 ق/م، والتي أبرمت بين رمسيس الثاني وملك الحثيين، والتي نصت أنه" إذا هرب شخص أو اثنان أو ثلاثة من أرض مصر ولجأوا إلى أرض الحثيين، فإن ملك الحثيين يرسلهم إلى رمسيس الثاني، لكن من يعاد إليه لا يتسبب عمله هذا في هلاك بيته أو زوجه أو أولاده أو قلع عينه أو صم أذنيه أو قطع لسانه أو قدميه"[2]. فقد جاءت هذه الاتفاقية تفتح المجال على حل النزاعات بالطرق السلمية.

كما دعت مختلف الديانات إلى التسامح والسلام وفض النزاعات وديا، ومن جهتها فقد تبنت الشريعة الإسلامية الطرق السلمية كأساس لفض النزاعات الدولية بدلا من القتال والقوة والعنف، فمن القرآن قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾[3].

وتطورت فكرة فض النزاع الدولي خلال القرن السابع عشر(17) بموجب معاهدة واستفاليا لعام 1648 التي أنهت النزاع الدولي القائم في أوروبا، والذي دام حوالي ثلاثين سنة، ولقد

1- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (دراسة نقدية وتحليلية)، دار هومة، 2003، ص 238.

2- عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص17.

3- سورة الأنفال الآية (61).

اقامت هذه المعاهدة النظام الدولي الحديث القائم على تعدد الدول القومية واستقلالها، وفتحت الباب أمام استخدام الدول الأوروبية للوسائل السلمية لفض النزاعات[1].

وفي 29 أكتوبر 1899 انعقد مؤتمر لاهاي الأول وفيه وافقت وفود الدول على الاتفاقية الخاصة بفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ثم جاء مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 وقام بتعديل نصوص الاتفاقية الأولى، بحيث أكدت المادة الأولى منه أنه بغية تفادي اللجوء إلى القوة فيما بين الدول قدر الإمكان تتفق القوى المتعاقدة على استعمال كل جهودها لضمان الحل السلمي للنزاعات الدولية، كما جاء في نص المادة الثانية منه على الالتزام بأنه في حالة خلاف شديد أو النزاع وقبل اللجوء إلى حمل السلاح، تتعهد الدول المتعاقدة بالالتجاء بقدر ما تسمح الظروف إلى المساعي الحميدة أو إلى وساطة دولة أو أكثر من الدول الصديقة[2].

ومع نهاية الحرب العالمية الأولى، ونتيجة للخسائر المادية والبشرية التي عرفتها الدول التي شاركت فيها تأسست عصبة الأمم كتنظيم دولي جديد تأكد على ضرورة اخضاع كل النزاعات التي ينشأ عنها انقطاع للعلاقات الدولية لتحكيم محكمة العدل الدولية الدائمة بالنسبة للخلافات القانونية أو إحالتها أمام مجلس عصبة الأمم بالنسبة للخلافات السياسية. كما منع العهد في المادة 17 منه من اللجوء إلى الحرب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار المحكمة أو تقرير المجلس.

ولقد أقر المجتمع الدولي فكرة فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية في عدد من الوثائق نذكر منها:

- معاهدة لوكارنو 1925.

1- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 18.

2- عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص21.

- ميثاق باريس 1928.

-ميثاق الأمم المتحدة 1945.

فبعد الخسائر الفادحة في الأرواح والممتلكات التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وأمام عدم نجع عصبة الأمم، فقد أصر أعضاء منظمة الأمم المتحدة على ضرورة حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، ومن هذه الطرق إجراء التحقيق أو إحداث توفيق أو اللجوء إلى التحكيم أو للقضاء الدولي خاصة عبر محكمة العدل الدولية لفض النزاعات التي تتسم بالصبغة القانونية، وذلك باعتبارها الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، والتي تبث في النزاعات أو القضايا التي تعرض عليها مباشرة من قبل أطراف النزاع وتصدر أحكاما وقرارات نهائية تتماشى وقواعد القانون الدولي العام، ولقد صدرت محكمة العدل الدولية العديد من القرارات القضائية النهائية، التي ساهمت في ترسيخ عدد من المبادئ والقواعد القانونية التي صار متعارف عليها في العمل الدولي مما يجعلها المنبر القضائي الرئيسي لتسوية النزاعات وتقديم فتاوى بشأنها، ذلك كله من أجل أن يسود العالم الأمن والاستقرار.

المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها مفهوم فض النزاع الدولي

توفيرا لعلاقات دولية ودية تم الإعلان مع تطور القانون الدولي على مجموعة من المبادئ القانونية الواجبة الإتباع من أجل معالجة النزاعات الدولية في عدد من الوثائق الدولية، بحيث تعد هذه المبادئ الثابتة جزء لا يتجزأ من مبادئ القانون الدولي، وقد تم إدراجها في ميثاق الأمم المتحدة، وأكد على تفسيرها في إعلان مبادئ القانون الدولي لعام 1970، كما نصت عليها وثائق إقليمية كوثيقة هلسنكي الختامية لعام 1975، ومن مجمل هذه المبادئ نجد:

-حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

-عدم استخدام القوة أو التهديد بها لحل الخلافات

– عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

–التزام الدول بالتعاون وفقا للميثاق

– حق الشعوب في تقرير مصيرها

– المساواة بين الدول

– احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

– تنفيذ المعاهدات والوفاء بالعهد

– حرمة الحدود، السلامة الإقليمية والوحدة الإقليمية.

سنقتصر في دراستنا على البعض من هذه المبادئ، ولو أنها كلها تساهم في فض النزاعات الدولية، وتتميز بالتكامل بينها:

الفرع الأول: مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ومبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها

أولا: مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية

يعد مبدأ التسوية السلمية النزاعات الدولية من المبادئ الأساسية التقليدية للقانون الدولي[1]، ولقد كانت من أهم المحاور التي تم تداولها في مؤتمري لاهاي للسلام، ومنذ ذلك الوقت تولدت القناعة التامة لدى العديد من الخبراء والمتخصصين في مجال التنظيم الدولي بأن يتم اللجوء إلى الطرق السلمية لفض النزاعات بين الدول، خاصة بعد وقوع الحربين العالميتين الأولى (1914 – 1918م)، والثانية (1939 – 1945م)، واخفاق أول منظمة دولية – عصبة الأمم– في تسوية النزاعات الدولية وتحقيق الانسجام في العلاقات الدولية بين الدول، رغم نص مادتها 12 على إحالة النزاع إلى التحكيم أو مجلس العصبة ليقوم بإجراء التحقيق، وتحديد المواد من 13 إلى 15 منه على كيفية إحالة النزاع إلى التحكيم، لكن الأمر بقي

1– عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية...، المرجع السابق، ص24.

نسبي بسبب عدم تحريمها القاطع للحرب. فقد سعت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لوضع قواعد وآليات جديدة لتسوية النزاعات الدولية، حيث تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945، والتي جاء في ميثاقها[1] بأن يتم فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية بعيدا عن اللجوء إلى الوسائل القسرية إلا ما أستثني بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

فقد نصت المادة الثانية الفقرة الثالثة من الميثاق على أنه:" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر."

ولقد تم إيضاح هذه المادة من خلال المادتين 33 و37 من الميثاق:

إذ نصت المادة 33 الفقرة الأولى على أنه: "يجب على أطراف أي نزاع، من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"، ونصت المادة 37 الفقرة الأولى على أنه ": إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33، في حله بالوسائل المبنية في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن."

1- ميثاق الأمم المتحدة متاح على الموقع الالكتروني
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text (30/08/2022).

المحاضرة الرابعة

ثانيا: مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها

ورد في نص المادة الرابعة الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". كما جاء في المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية أنه: "لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة".

إن مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها يعد أيضا من المبادئ التقليدية للقانون الدولي، ومفاده حظر استعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، وهذا التحريم لا يشمل أعضاء منظمة الأمم المتحدة فقط بل حتى الدول غير الأعضاء فيها، وذلك استنادا إلى نص المادة 2الثانية الفقرة السادسة من الميثاق التي تنص على أن "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تفتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".[1]

ولقد أتي ذكر المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة حفاظا على النظام الدولي، بحيث تم تحريم استخدام القوة بل وحتى مجرد التهديد بها، إلا في الحالات الاستثنائية الوارد ذكرها في المادة 51 من الميثاق وهي حالات فرضتها الضرورات العملية ومقتضيات الأمن الجماعي، بحيث يجوز فيها التهديد باستخدام القوة أو استخدامها لتحقيق أهداف المنظمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن أهم هذه الاستثناءات حق الدفاع الشرعي عن النفس، وهذا يعنى أن إمكانية استخدام القوة لفض النزاع لا تكون إلا وفقا لأليات الأمم المتحدة، أما إذا كانت خارجها فهي تعد خرقا للمادة الأولى الفقرة الأولى من الميثاق الأمم المتحدة، فمن منظور هذا

1- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 215.

المبدأ تتخذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعالة وليست أحادية لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وقبل اللجوء إلى استخدام القوة يتطلب أن تستنفد الدول وسائل حل النزاع، فإذا لم تستخدم أو تستنفد الدول فلا يمكن اللجوء إلى استخدام القوة وفي حالة استخدامها فإنه غير شرعي ويعتبر انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة[1].

الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء

يعد مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية من المبادئ الحديثة للقانون الدولي، ولقد ورد ذكره في المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، والتي نصت أنه " ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"

ومفاد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا لما نص عليه الميثاق أنه ليس على المنظمة الدولية سلطة عليا فوق الدول، بحيث تدير الدول شؤونها الداخلية بكل استقلالية عن اختصاص المنظمة. وهذا الحكم موافق لما كانت تنص عليه المادة 8/15 من عصبة الأمم، فبمقتضى هذا المبدأ يمتنع على كل دولة أن تتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون دولة أخرى سواء كان هذا التدخل سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو التدخل بقصد التخريب إذ أن التدخل بأي صورة من الصور السابقة يعتبر اعتداء خطير للنظام العام الدولي في المجتمع المعاصر[2].

ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2625 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة تحريم تدخلها

1- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات...، المرجع السابق، ص 23.

2- لدغش رحيمة، مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 10، جوان 2018، ص742.

في الشؤون الداخلية للدول بحيث نص على ما يأتي: "ليس لأية دولة أو مجموعة دول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى." [1]

كما كان موقف محكمة العدل الدولية، من مسألة التدخل غير المشروع واضحا وحاسما منذ 1986/06/27 أي منذ صدور الحكم المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة ضد دولة نيكاراغوا. فقد رفضت المحكمة، في هذا الحكم، الاعتراف للولايات المتحدة بأي حق في التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لنيكاراغوا، مهما تكن الأسباب. وذكرت أن اختيار هذه الدولة لنظام ماركسي مختلف عن العقيدة السياسية الأمريكية لا يمنح الولايات المتحدة حقا في التدخل في شؤونها، لان التدخل في هذه الحالة، ولهذا السبب، يتناقض مع المبدأ الدولي الذي يترك لكل دولة حرية مطلقة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وما يمكن التأكيد عليه، أن احترام مبدأ استقلالية الدول وسيادتها يقتضي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأن التزام الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يضمن للدول جميعا حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغبتها، ويمنع الدول من فرض إرادتها على الدول الأخرى، واحترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة، وإن عدم احترامه قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية ولربما قد تصل إلى مرحلة الحرب.

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970 في الدورة 25 المتاح على الموقع الالكتروني:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/346/26/IMG/NR034626.pdf?OpenElement (30/08/2022).

إن ما يلاحظ في كل من القرارات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة ونصوص الميثاق أنها لم تجز للمنظمة الدولية حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا في الحالتين الآتيتين:

1 – إذا كان من شأن انتهاك حقوق الإنسان أن يهدد السلم والأمن الدوليين، أي أن التدخل يمنع قيام حرب عالمية .

2 – إذا طلبت الدولة من الأمم المتحدة أن تتدخل لعدم قدرتها على فرض هيبة القانون[1]

ورغم التأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، إلا أن تاريخ العلاقات الدولية يشهد العديد من حالات التدخل بحجج مختلفة، منها لأسباب عسكرية كنزع أسلحة الدمار الشامل أو مكافحة الإرهاب أو سياسية، فردية أو جماعية، وحتى بحجة الدفاع عن مبدأ عدم التدخل، كما قد يكون تدخل الدول صريحا مباشرا أو خفيا مقنعا بتم بواسطة الجواسيس والمشاغبين، وأشهر أنواع التدخل هو التدخل العقائدي والمالي والإنساني.

فلقد افتعلت الدول الكبرى عدة أسباب من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن أبرز الأمثلة استعمال الولايات المتحدة الأمريكية حجة أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بمبرر مكافحة الإرهاب في أفغانستان والعراق.

كما تم استخدام الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة القوة العسكرية ضد العراق بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل للتدخل في الشؤون الداخلية للعراق في 1991 و1996 و2003، ومن تطبيقات التدخل الإنساني ما حدث في العراق خلال حرب الخليج الثانية 1991 وبعدها التدخل في شمال العراق، والتدخل في الصومال في إطار ما سمي بعملية (إعادة الأمل) 1992 والتدخل في البلقان وحالة كوسوفو عام 1999 وتدخل بريطانيا في السرياليون 2000 وفي هايتي والبوسنة والهرسك.

1– لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص746.

الفصل الثاني

الوسائل السياسية لفض النزاعات الدولية

لقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على تحريم استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وأكد على ضرورة تسوية النزاعات بالوسائل السلمية لكي لا يتعرض للخطر السلم والأمن الدوليين من جراء استخدام القوة المسلحة في تسوية النزاعات.

كما أكده مجددا الأمين العام الأممي في البيان المؤرخ في 13 ماي 2003 في الجلسة رقم 4753 بشأن " دور مجلس الأمن في فض النزاعات بالطرق السلمية " على التزامه باستخدام أوسع وفعال للإجراءات والوسائل الواردة في أحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن تسوية النزاعات سلميا بوصف ذلك عنصرا أساسيا من عناصر عمله الرامي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين وصونهما".

وفي هذا الصدد كفل كل من ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 33 الفقرتين الأولى والخامسة، وكذا إعلان مانيلا من خلال الفقرة الثالثة والعاشرة من الفرع الأول كامل الحرية للدول أطراف النزاع في اختيار الوسيلة المناسبة لتسوية منازعاتها، من خلال الوسائل المتعارف عليها دوليا، مع الإشارة إلى إمكانية استخدام وسائل سلمية أخرى يقع عليها اختيارهم.

فقد عرف المجتمع الدولي ظهور عدة طرق ووسائل لفض النزاعات الدولية سلميا، ويتم الاعتماد على هاته الوسائل حسب طبيعة النزاع المراد حله والوسيلة المناسبة له، وسنتطرق إلى التسوية السياسية للنزاعات الدولية في إطار القانون الدولي التقليدي (المبحث الأول)، التسوية السياسية للنزاعات الدولية في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التسوية السياسية للنزاعات الدولية في إطار القانون الدولي التقليدي

تتعدد الوسائل المتاحة للتسوية السياسية للنزاعات الدولية، والتي تعرف أيضا بالوسائل الدبلوماسية، وقد نصت عليها المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها" . فمن خلال نص المادة يمكن إجمال الوسائل الدبلوماسية في : المفاوضات(المطلب الأول)، الوساطة، بالإضافة إلى المساعي الحميدة (المطلب الثاني) التي جرى العمل بها في العرف الدولي ولم يتم ذكرها في هذه المادة ولو أنها تشملها ضمنا من خلال العبارة".... أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع علبها اختيارها، زد إلى ذلك التحقيق والتوفيق.

المطلب الأول: المفاوضات Negotiations

تعد المفاوضات من أقدم الوسائل التي لجأت إليها المجتمعات البشرية لتسوية نزاعاتها، ولا تزال هي الوسيلة الأكثر نجاحا، والأوسع انتشارا، والأيسر أسلوبا، وإن الحديث عن المفاوضات يتطلب منا فهم مفهومها (الفرع الأول)، وتحديد الخصائص التي تتميز بها (الفرع الثاني)، إضافة الى دورها في فض النزاعات الدولية (الفرع الثالث).

المحاضرة الخامسة

الفرع الأول: مفهوم المفاوضات

تعتبر المفاوضات المباشرة من الطرق السياسية التي لا يتدخل طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي، وقد عرفت بانها "الاتصال المباشر بين دولتين أو الدول المتنازعة وتبادل الآراء بقصد الوصول الى تسوية النزاع القائم بينهما"[1].

كما تعرف بأنها "مباحثات أو مشاورات تجرى بين دولتين أو أكثر بهدف تسوية خلاف ونزاع قائم بينها بطريقة ودية ومباشرة"[2]، أو هي تبادل لوجهات النظر المختلفة بين ممثلي الدول والمنظمات الدولية المزودين بأوراق تفويض رسمية بقصد التوصل إلى إبرام معاهدة دولية تنظم أو تحكم الموضوع المراد تنظيمه وهي عبارة عن مجموعة من نقاط الاختلاف ونقاط الاتفاق ولا تخلو من المشاكل[3].

وفي قضية (مافروماتيس التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1924) اعطي رأي كمحاولة لتعريف المفاوضات جاء كما يلي: " المفاوضات في الميدان الدولي وفي مفهوم القانون الدولي تعتبر الوسيلة القانونية والمنظمة الإدارية، التي وبموجبها يمكن للحكومات في إطار استعمالها لسلطاتها القانونية مواصلة علاقاتها المتبادلة والتحادث وحل خلافاتها[4].

ومن المتفق عليه أن التفاوض قد يقوم به رؤساء الدول المتنازعة أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي أشخاص أخرين يوكل إليهم القيام بهذه المهمة، ويتوقف تحديد

1-على صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1990، ص767.

2- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 23

3- صالح يحيى الشاعرى، المرجع السابق، ص29.

4 - CPJI, Affaire des Concessions Mavrommatis en Palestine, arrêt du 30 août 1924, Rec. Série A, 1924, n° 2, p19.

أشخاص التفاوض على الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأطراف، وعلى طبيعة الموضوع البحث أو التفاوض.[1]

ومن المعترف به أن المفاوضات تحتل المركز الأول بين الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية وهذا ما أكدته المادة 33 من الميثاق، ويؤكد الغالبية العظمى من الفقهاء ذلك رغم تقليل البعض من أهميتها، ويمكن أن تقود المفاوضات إلى نتيجتين:

1-حل النزاع بصورة مباشرة.

2-التوصل إلى اتفاق حول تطبيق أي وسبلة لحل النزاع.

إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن المفاوضات قد لا تكون دائمة ناجحة، غير أنها في الغالب تأتي ثمارها.

كما أنه قد لا تتخذ المفوضات شكل محدد، بحيث يمكن أن تكون سرية أو شفوية بحيث يتبادل الأطراف وجهات النظر مباشرة أو تكون في صورة مادة أو أكثر يقدمه أحد الأطراف ويرد عليها الطرف الثاني بصياغة أخرى أكثر وضوحا أو مدى أوسع[2].

والمفاوضات يمكن أن تتم بصفة مباشرة بين أطراف النزاع سواء في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف، أو في إطار مؤتمر دولي كمؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط 1991 أو في اطار منظمة دولية غير مباشرة من خلال وساطة طرف ثالث كمؤتمرات الأمم المتحدة لقانون البحار التي كللت بإبرام اتفاقية دولية وضعت تنظيما دوليا لقانون البحار سنة 1958 وتم تعديله سنة 1982، أو سواء كانت شخصية ذات نفوذ واعتبار لدى أطراف النزاع دولة أم منظمة دولية، خاصة في حالة عدم وجود اعتراف متبادل بين أطراف النزاع أو قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما نتيجة تحول النزاع القائم بينهما إلى نزاع مسلح بغية

1- خالد حساني، المرجع السابق، ص22

2- صالح يحيى الشاعرى، المرجع السابق، ص28.

تقريب وجهات نظرهم تمهيدا لمفاوضات مباشرة يشترك فيها الطرف الثالث أو تتم تحت رعايته[1].

ومما يجدر الإشارة إليه أن أساس المفاوضات يتمثل في اعتراف كل طرف بالأخر في النزاع وعدم التنكر له، إذ أن الاعتراف بالهوية المتميزة للخصم تساهم في تفادي فشل المفاوضات ووصل إلى حل جدي للنزاع، وهذا ما يظهر جديا في فشل المفاوضات بين الطرف الفلسطيني وإسرائيل الذي لا يعترف بوجود الطرف الفلسطيني المؤهل لفتح المفاوضات.

وقد تنجح المفاوضات في تسوية النزاع إذا ما توفرت بعض الشروط، والتي يمكن إجمالها فيمايلي:

-وجود رغبة وإرادة في التوصل إلى اتفاق حول القضايا المتنازع حولها.

- وجود درجة من الثقة المتبادلة بين الطرفين مع توفر حسن النية.

- التعاون الخالص والمنفعة المتبادلة وذلك بالابتعاد عن المؤثرات الخارجية و عن أي شكل من أشكال الضغوط.

- المساواة بين أطراف النزاع على الأقل من الناحية القانونية وذلك استنادا لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول.

- اختيار الوقت المناسب للقيام بالمفاوضات حيث تعتبر اللحظة التي تتسم فيها العلاقات بالشفافية واللين هي الأكثر ملائمة لنجاح المفاوضات.

-عدم تقديم أية شروط أولية من قبل طرفي النزاع [2].

1- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن، أطروحة دكتوراه، كلية القانون كلية الدارسات العليا، جامعة الخرطوم، السودان، 2014، ص4.

2- نوري مرزه جعفر، النزاعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص92.

أما إذا فشلت المفاوضات فإن الأطراف المعنية قد تفضل إرجائها إلى أجل مسمى أو غير مسمى، وقد تقوم بإصدار بيان مجتمعة أو منفردة تعترف فيه صراحة بفشلها، فيسدل بذلك الستار على المفاوضات.

الفرع الثاني: خصائص المفاوضات

تتميز المفاوضات بمجموعة من الخصائص تتمثل في مايلي:

أولا: المرونة

نظرا لكون المناقشة في حالة النزاع تجرى بين الأطراف المعنية مباشرة، بحيث يتم مراعاة حقوق كلا الطرفين، فذلك يفترض قدر من المرونة بين الأطراف لكي يتم الوصول إلى حلول متوازنة ومقبولة، ومن ثمة اقتناع الأطراف بالحل الأمثل، وهذا السلوك يؤدي إلى إنجاح المفاوضات.

ثانيا: السرية

تحاط بعض المفاوضات بالسرية والكتمان من قبل أطرافها بغية إبعادها عن التأثيرات الخارجية والمصالح الدولية الأخرى .

كما سبق الإشارة اليه فإن المفاوضات الدولية من أجل حل نزاع دولي معين قد تكون علنية، وقد تكون سرية، ونعني بالمفاوضات العلنية تلك التي تجري على مسمع وعلم الرأي العام الدولي مثل المفاوضات التي تمت خلال مؤتمر مدريد للسلام بتاريخ 31 أكتوبر 1991، والذي عقد من أجل التوصل إلى حل النزاع العربي الإسرائيلي.

أما المفاوضات السرية فهي التي تدور في الخفاء ولا يعلم بها الرأي العام الدولي، ويحمل فيها الأطراف غالبا أسماء وهمية غير حقيقية، كما أنها تجرى عادة تحت رعاية دولة ثالثة وتكون ضرورية عندما يكون الموضوع معقدا وحساسا، ومثال ذلك اللقاء السري الذي تم بين

المغرب عام 1977 بين حسن التهامي وبين موشي ديان للترتيب لزيارات السادات للأراضي المحتلة في 19 أكتوبر 1977[1].

ثالثا: السرعة

تتطلب المفاوضات عادة سرعة الإجراء والانجاز، لأن طبيعة العلاقات الودية بين الطرفين تستدعي تسوية مبكرة للنزاع بقصد تهدئة التوتر وإعادة العلاقات إلى مجراها الطبيعي، غير أن هذا الأمر لا يعني أن هناك فترة زمنية محددة لإنجاز المفاوضات، فقد تنتهي بسرعة خلال ساعات أو أيام وقد تطول أحيانا لتستغرق شهور أو سنوات كالمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية.

الفرع الثالث: دور المفاوضات في فض النزاعات الدولية

برز دور المفاوضات الدولية في مساعدة العديد من الدول على فض نزاعاتها، فقد شكلت مفاوضات ايفيان بالنسبة للجزائر أكثر الأمثلة تطورا للدور الحاسم لهذه الوسيلة، نشير هنا إلى أمثلة أخرى:

أولا: التفاوض اليميني السعودي

يعود النزاع الحدودي بين دولتي اليمن والسعودية إلى عام 1926[2]، بحيث تخللت فترة النزاع حروب حدودية متفرقة بينهما ما بين 1934 و1969، ورغم كبر واتساع الحدود اليمنية السعودية إلا أن الدولتان تمكنتا خلال خمس سنوات من المفاوضات من الانتهاء من عملية تعين حدودهما المشتركة البرية والبحرية بصورة شاملة، وأبرمت بذلك معاهدة حدود دولية سميت بمعاهدة جدة2000/06/16. لتنتقل بعد ذلك إلى عملية التخطيط حتى عام2006، وتم التوقيع على الخرائط النهائية للحدود في مدينة كلا اليمنية بتاريخ

1- على ابراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1957، ص212-213.

2- رغم أن خلفيته القانونية ترجع إلى عام 1914.

2006/06/03 لينتهي بذلك عهد النزاع الحدودي اليمني السعودي الطويل عبر المفاوضات بصورة نهائية وشاملة[1].

ثانيا: التفاوض الأمريكي السوفياتي

اكتشفت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1962 أن الاتحاد السوفياتي قد نصب صواريخ له باتجاهها في كوبا، مما دفعها بالدخول في مفاوضات معه، والتي أسفرت في النهاية عن تعهد الرئيس الأمريكي "جون كيندي" خطابا بعدم مهاجمة كوبا مقابل سحب الصواريخ، وقام الرئيس السوفياتي "نيكيتا خروتشوف" بعد أن وجد مبررا مقنعا بسحب صواريخه، ولقد اعتبر ذلك نصرا له على أساس أنه حقق الغرض من نصبها هناك، والمتمثل في تأمين وحماية الثورة الكوبية من الهجوم الأمريكي، وفي المقابل حقق الرئيس الأمريكي نجاحا دبلوماسيا تمثل في إجبار السوفيات على سحب صواريخهم من الحدود الأمريكية وإبعاد خطرها عن بلاده[2].

المحاضرة السادسة

المطلب الثاني: المساعي الحميدة والوساطة

إذا كانت المفاوضات تقتصر على أطراف النزاع، فإنه في بعض الحالات يكون من المستحسن، ولظروف النزاع، تدخل طرف ثالث من أجل التوصل إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة من خلال الدعوة للجلوس إلى طاولة المفاوضات دون المشاركة فيها في صورة المساعي الحديدة (الفرع الأول)، أو بالاشتراك فيها في صورة الوساطة (الفرع الثاني).

1-سنان عبد الله حسن الدعيس، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية": دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية، متاح على الموقع الالكتروني

www.yemen-nic.info.com (11/09/2022).

2-محمود علي ومحمد عوض الهزايمة، المدخل إلى فن المفاوضات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2006، ص152.

الفرع الأول: المساعي الحميدة Good Offices

سنتطرق في دراستنا للمساعي الحميدة إلى مفهومها (أولا)، ثم بيان دورها في فض النزاعات الدولية (ثانيا).

أولا: مفهوم المساعي الحميدة

يقصد بالمساعي الحميدة قيام طرف ثالث (دولة أو منظمة دولية أو شخصية سياسية مرموقة) بتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وتهيئة المناخ الذي يمكن في ظله للأطراف الجلوس إلى مائدة المفاوضات للنظر في معالجة ومحاولة تسوية النزاع القائم بينهما، ومن ثمة فإن دور القائم بالمساعي الحميدة يكون مقتصرا على تخفيف حدة النزاعات وحث الأطراف على التفاوض أو العودة إلى مائدة التفاوض دون تقديم حل للنزاع، وهو من هذا المنطلق لا يقدم لأطراف النزاع اقتراحات محددة لتسوية الخلاف بينهم، ولا يشترك في المفاوضات التي يمكن أن تسفر عليها مساعيه الحميدة، بمعنى أنه يجب أن لا يكون الطرف الثالث طرفا في النزاع أو منحازا لأحد أطرافه، وأن يكون أمينا ونزيها في نقل المعلومات والاقتراحات، كما يجب أن لا يشارك بمقترحات أو شروط بين الأطراف المتنازعة بأية صيغة كانت، وإذا طلب منه الأطراف تقديم مقترحات فلا يتعدى ذلك كونها مشورة ليس لها صفة الإلزام.

وبالتالي فالمساعي الحميدة هي جهد يبذل من جانب طرف محايد لوضع حد لنزاع قائم سواء استخدمت فيه القوة أم لم يصل بعد إلى ذلك، بهدف نزع فتيل الأزمة وتجنب تصعيد النزاع[1].

1- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص950.

ولقد تضمنت اتفاقيتي لاهاي المتعلقتين بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية لعامي 1899 و1907 أحكاما معينة من المواد 2 إلى 8، خاصة بالمساعي الحميدة، باعتبارها من أساليب تسوية النزاعات سلميا[1].

كما ورد النص عليها في إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1982 في الفقرة الخامسة منه، حيث تم وضع المساعي الحميدة على قدم المساواة مع طرق التسوية السلمية الأخرى، على خلاف ما هو عليه الحال في ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يذكر المساعي الحميدة على وجه التحديد ضمن المادة 33 منه، باعتبارها واحدة من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات بين الدول. غير أنها مشمولة ضمنيا بإدراجها عبارة:" أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

وما يجدر الإشارة إليه إلى أن المساعي الحميدة هي عمل اختياري من جانب القائم به، بحيث أنه لأطراف النزاع مطلق الحرية في قبول هذه المساعي أو رفضها كلية، وفي حال تقبل الأطراف للمساعي الحميدة، فإن هذه المهمة تنتهي فور قبول الأطراف الدخول في المفاوضات[2].

ثانيا: دور المساعي الحميدة في فض النزاعات الدولية

إن الغرض من المساعي الحميدة هو تفادي تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح، والأمثلة على ذلك عديدة، فقد ساهمت المساعي الحميدة للأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية لوضع حد للخلاف الحدودي بين الاكوادور والبير بتاريخ 28 جانفي 1942. كما أنه بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها روسيا والمملكة المتحدة تم وضع حد للنزاع القائم بين الباكستان والهند حول منطقة الكشمير في عام 1965.

1- صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص 45.

2- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص950.

وقد يتدخل مجلس الأمن أو غيره من أجهزة الأمم المتحدة بتخويل الأمين العام لممارسة المساعي الحميدة على نطاق واسع، وتحرك الأمين العام قد يكون بطلب من أطراف النزاع كما حدث في نزاع كمبوديا ضد تيلاند عام 1959 أو بعرض مساعيه كما حدث في قضية الصواريخ الروسية في كوبا 1962.

ومن أمثلة تدخل مجلس الأمن[1] نجده في النزاع الاندونيسي الهولندي في عام 1947، بحيث اندلاع قتال في اندونيسيا بين هولندا وجمهورية اندونيسيا، وكانت هذه الاخيرة مستعمرة هولندية قبل احتلال اليابان لها خلال الحرب العالمية الثانية، لكن هولندا كانت تسعى إلى إعادة سيطرة عليها بعد الحرب، إلا أن الإندونيسيين طالبوا بالاستقلال، وتولى مجلس الأمن المسألة وطالب بوقف إطلاق النار في أوت 1947، وفي 5 جانفي 1948 نجحت اللجنة التي كونها المجلس في إقناع كل من اندونيسيا وهولندا بتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار، إلا أن هولندا أعلنت عدم استمرار قبولها للاتفاق في ديسمبر 1948 فبدأ القتال مرة أخرى.

كما تدخل الأمين العام لجامعة الدول العربية في حل بعض النزعات العربية كالنزاع الحدودي بين اليمن الشمالية واليمن الجنوبية عام 1972.

غير أنه يجب الإشارة إلى أنه لا يكتب للمساعي الحميدة النجاح في كل مرة خاصة إذا اصطدمت بالتشدد في مواقف الأطراف المتنازعة ومن أمثلتها: اللجنة التي شكلت من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1980 برئاسة أحمد سيكتوري الرئيس السابق لجمهورية غينيا في محاولة لإيجاد صيغة وفاق بين إيران والعراق، حيث اجتمعت هذه اللجنة في 9 دورات بجدة، وقدمت مشروعين للتسوية السلمية للنزاع العراقي الإيراني، لكنها لم توفق مما أدى إلى تجميد أعمالها 1986.

1- بن محي الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص123-124.

الفرع الثاني: الوساطة Mediation

إن دراسة الوساطة يتطلب منا فهم مفهومها (أولا)، ثم بيان دورها في فض النزاعات الدولية (ثانيا).

أولا: مفهوم الوساطة

يقصد بالوساطة سعي طرف ثالث بجهود واتصالات تستهدف تسوية النزاع بين أطرافه، وذلك بمحاولة تقديم اقتراحات وحلول يمكن أن تلقى قبول الأطراف. مع الإشارة إلى أن المقترحات التي يقدمها الوسيط لا تلزم أطراف النزاع إلا عند اتفاقهم على القبول[1].

ويمكن استخدام الوساطة بديلا عن التقاضي، كما يقصد بها عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذي مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين الدولتين.

وعلى خلاف الطرف الثالث في المساعي الحميدة، فإن الوسيط يقوم بتدخل فعال إذ يشارك فعلا في المفاوضات ويدلي برأيه فيما يقدم من مطالب، ويقدم الاقتراحات التي يعتقد أنها جديرة بقبول الطرفين وتشكل قاعدة لحل النزاع القائم، ويتابع الوسيط مهمته إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق، كما يمكنه أن يوقف عمله إذا اعتقد أن اقتراحاته غير مقبولة أو إذا رفضها فعلا طرفا النزاع أو أحدهما. في حين كما سبق الإشارة إليه فإن الطرف الثالث في المساعي الحميدة لا يشترك في المفاوضات ولا يتدخل بتدخلا مباشرا في حل النزاع، أي أن دوره لا يخرج عن كونه عملا تحضيرا وتمهيدا، يرمي إلى تسهيل إجراءات المفاوضات أو اقناع الأطراف إلى استئنافها، ليبحثوا من خلالها على حل للنزاع[2].

1- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص951 .

2- صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص 52.

من هنا يمكن القول أنه تشترك المساعي الحميدة والوساطة من حيث الإجراءات في كونهما يمثلان جهودا يبذلها طرف ثالث للتقريب بين وجهات نظر الدول المتنازعة، كما يشتركان في كونهما وسيلتان تساعدان الطرفان في حل النزاع بنفسيهما، كما يشتركان في عدم إلزامية تدخل الغير لعرض مساعيه الحميدة أو وساطته وعدم إلزامية النتائج التي يتوجان بها وتتوقف فعاليتها على من يتولاها وكيفية أدائه لمهمته، فنجاح أي منهما يتوقف على علاقة الطرف الثالث بطرفي النزاع ونفوذه لديهما وحياده وعدم عمله على تحقيق مصالح خاصة به أو استغلال ذلك للتدخل في شؤون الداخلية لهذا الطرف أو ذاك.

ولقد ورد نص على الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الدولية في العديد من المواثيق الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907 الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، والتي طرحت مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها، حيث اعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية سواء تمت عفويا، أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة، ونصت أيضا على أن الوساطة، لا تعتبر بحد ذاتها عمال غير ودي، وأنه يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة.

كما برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفي ميثاق جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية وفي بعض مواثيق بعض المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى[1] بوصفها أسلوبا يتميز بتسهيل إجراء الحوار والسعي إلى تحقيق حلول ودية للنزاعات بين الدول.

1 – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص78.

والوساطة إجراء اختياري للقائم بها وللمتنازعين، ويمكن رفضها كما حدث سنة 1963، حينما رفضت المملكة المغربية وساطة مصر في حل النزاع الحدودي بين المغرب والجزائر[1]. كما أن نتيجة الوساطة اختيارية أيضا وغير ملزمة لأطرافها.

غير أنه قد يكون اللجوء إلى الوساطة إجباريا إذا ما نصت عليه معاهدة دولية، مثل ما ورد في المادة (8) من معاهدة باريس المؤرخة في 1956/03/30، وكذلك المعاهدة الأمريكية بتاريخ 1936/12/23، إلا أن الحالات نادرة في العلاقات الدولية المعاصرة.

وما يجدر الإشارة إليه، إلى أنه ليس في كل الأحوال تنجح الوساطة فقد تتعثر المسارات الدبلوماسية لأسباب عديدة قد تجعل من مهمة الوسيط صعبة وأحيانا مستحيلة فتنتهي المبادرة بالفشل.

المحاضرة السابعة

ثانيا: دور الوساطة في فض النزاعات الدولية

تتخذ الوساطة كوسيلة دبلوماسية لفض النزاعات الدولية، ولقد برز دورها في العديد من الأمثلة، كالوساطة التي قامت بها الجزائر عام 1980 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين إيران حول الإفراج عن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران في مقابل الإفراج عن الأموال الإيرانية المجمدة في البنوك الأمريكية، وقد نجحت الوساطة الجزائرية في إبرام اتفاقية الجزائر بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1981 وسويت المشكلة عن طريق محكمة تحكيم دولية للفصل في النزاعات الخاصة بالاستثمارات والادعاءات المتعارضة بين الدولتين.

أو تلك التي قام بها الزعيم الراحلMandela Nelson (نيلسون مانديلا) والأمير السعودي بندر بن سلطان في قضية لوكربي بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية عام

1- محمد المجذوب وطارق المجدوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009، ص 21.

1999م، والتي انتهت بدفع ليبيا مبلغ 7.2 مليار دولار كتعويض لأهالي ضحايا الطائرة المنكوبة وتسليم مواطنين ليبين للقضاء الأسكتلندي متهمين بتفجير الطائرة، وتلا هذا قيام الجانب الأمريكي برفع الحصار الاقتصادي المفروض على ليبيا ورفع اسمها من القائمة السوداء عام 2000، واعادة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين بعد قطيعة دامت أكثر من خمسة عشر عاما.

ومن الأمثلة لبعض النزاعات التي تم تسويتها وحلها عن طريق وساطة مجلس الأمن الحرب الهندية الباكستانية عام 1947، ففي جانفي 1948 بعث مجلس الأمن لجنة لمحاولة تسوية الحرب التي نشبت عام 1947 بين الهند وباكستان بسبب منطقة كشمير التي تدعى كل منها تبعيتها لها وبعد مجهودات اللجنة الدولية التي استمرت لمدة سنة وافقت كل من هند وباكستان على السماح لسكان كشمير بحسم المسألة بالتصويت كما وفقا على خط وقف إطلاق النار في جويلية 1949، ولكن الأمم المتحدة فشلت في إقناع أي من الأطراف لسحب القوات الكافية من المنطقة لضمان إجراء تصويت سلمي فيها.

اندلع القتال مرة أخرى بين الهند وباكستان في أوت 1965 وكان من أسباب هذه الحرب أيضا مسألة كشمير، وفي سبتمبر طالبهما مجلس الأمن بوقف القتال، وسحب قواتهما الى ما وراء خط الهدنة المحددة عام 1949، وقابل الأمين العام كلا الطرفين، وفي النهاية تم الاتفاق على وقف إطلاق النار، وفي عام 1966استطاع الاتحاد السوفياتي-سابقا-إقناع الهند وباكستان بتوقيع اتفاقية تعهد فيها بعدم استعمال القوة لحسم النزاع لكنه لم يحسم واستمرت قوات المراقبة الدولية في مراقبة وقف إطلاق النار[1].

1- بن محي الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص124-125.

من النماذج الحديثة والواضحة للوساطة، الوساطة التي قام بها أمير دولة الكويت في الأزمة الخليجية بين قطر وكل من السعودية والإمارات والبحرين ومصر، والتي بدأت عام 2017.

المطلب الثالث: التحقيق والتوفيق

يعد كل من التحقيق (الفرع الأول) والتوفيق (الفرع الثاني) من الطرق المختلطة أي تلك التي تجمع بين صفات وخصائص الآليات القضائية من حيث البحث في أصل النزاع، والتحقق من وقائعه وإصدار اقتراحات لحله من خلال فواعل دولية متعددة أو من خلال منظمات عالمية أو حتى إقليمية، لكن دون أن تكون لاقتراحاتها وتوصياتها الصفة الإلزامية للأحكام والقرارات القضائية.

الفرع الأول: التحقيق Investigation

سنتطرق في دراستنا إلى تعريف التحقيق (أولا)، ثم نتناول شروط التحقيق(ثانيا) وتقنيه وخصائصه(ثالثا)، وفي الأخير نستعرض دور التحقيق في فض النزاعات الدولية (رابعا).

أولا-تعريف التحقيق

أمام اختلاف الادعاءات والقناعات بين الأطراف حول وقائع النزاع، تلجأ الكثير من الدول إلى التحقيق في النزاعات الدولية التي تتطلب فحص الوقائع المتعلقة بالنزاع، والتي يدور حولها الخلاف، حيث يقوم الأطراف بتشكيل لجنة تحقيق لدراسة وفحص وقائع النزاع لتيسير سبل تسويته[1].

ويقصد بلجان التحقيق، هيئات خاصة تنشأ قصد جمع الحقائق ورفع تقرير للفرقاء المعنيين حول الوقائع المتنازع عليها في نزاع دولي، ومن ثم تطبق هذه الطريقة عندما ينشأ نزاع بين الدول بسبب خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة، إذ يفصل

1- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص953.

في صحتها من خلال تشكيل الأطراف المعنية لجان تحقيق ويحددون بموجب اتفاق خاص صلاحيتها.[1]

ويمكن تعريف وسيلة التحقيق بأنه تعمد الأطراف المتنازعة التي لا تتوصل إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية إلى تشكيل لجان دولية بقدر ما تسمح به الظروف، على أن لا تمس هذه اللجان بشرف أو مصالح الدولة الحيوية والتي تنتج عن اختلاف وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع .

فمن خلال هذا التعريف يتبين لنا بأن التحقيق وسيلة لا تصلح لحل جميع أنواع النزاعات الدولية كتلك النزاعات المتعلقة بالسيادة أو استقلالية الدولة أو الإخلال بمصالح الدولة الحيوية أو التي تكون فيها النزاعات جذرية.[2]

ثانيا: شروط التحقيق

حتى يمكن اعتماد التحقيق كوسيلة لحل النزاع، فلا بد من توفر مجموعة من الشروط، والتي يمكن ذكرها في:

1-أن يكون النزاع حول وقائع مادية أو قانونية و ليس في موضوعات سياسية .

2-أن يقتصر عمل اللجنة على إيضاح الحقائق دون إبداء تسوية النزاع .

3-أن تؤلف لجان التحقيق من قبل الدول المتنازعة بموجب اتفاق يتضمن الوقائع التي يتناولها التحقيق والأسلوب الذي تشكل فيه اللجان ومدة عملها واللغة التي تستخدمها ومقر عملها ونطاق اختصاصاتها وتاريخ انتهاء عملها.

1- عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص45.

2 - صلاح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص65.

4- يعين كل طرف اثنين من أعضاء لجنة التحقيق، ويجتمع الأعضاء لانتخاب رئيس للجنة من دولة لا علاقة لها بالنزاع ولكل طرف أن يعين ممثلا له في اللجنة وتوكيل محامين للدفاع عن مصالحه أمام اللجنة.

ثالثا: تقنين التحقيق وخصائصه

تعتبر اتفاقيتي لاهاي لعام 1899و1907 من أولى الاتفاقيات التي قننت ونظمت التحقيق، ودعت الدول إلى الأخذ به لغرض تسوية نزاعاتها. كما نص الميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 على التحقيق كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية. وفي هذا السياق، خول الميثاق الأممي بموجب المادة 34 منه مجلس الأمن بأن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا معينا، وتكمن عملية الفحص في التحقيق، عن طريق تشكيل لجان لهذا الغرض، تقوم بدراسة الحالة وتقديم تقرير عنها إلى مجلس الأمن موضحة فيه ما إذا كان النزاع أو الموقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أم لا. واسترشادا بما سيسفر عنه عمل لجنة الفحص (التحقيق) يستطيع المجلس إصدار التوصيات التي يراها مناسبة لحل النزاع حلا سلميا.

ولقد تطور التحقيق الدولي من خلال ابرام بعض من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف مثل الاتفاقيات المعروفة باسم اتفاقيات (بريان) التي ابرمت ما بين الولايات المتحدة الامريكية وثلاثين دولة من دول العالم الثالث في عامي 1913-1915، والتي نصت فيها على إنشاء لجان دائمة للتحقيق تحال إليها جميع النزاعات التي لا يتيسر حلها بالطرق الدبلوماسية الأخرى[1].

1- أمين محمد قائد اليوسفي، تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1997، ص63.

وتكمن مهمة لجان التحقيق في استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع، وفحص أقوال الشهود ومناقشة الخبراء، واستعراض الوثائق والمستندات وزيادة المواقع، وكل ذلك بهدف جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت وأدت الى نشوب النزاع[1].

وفي أداء مهامها تكتسي لجان التحقيق بخصائص تتميز بها تكمن في:

1-تعمل كهيئة رسمية في تسوية النزاعات الدولية.

2- سرية جلساتها ومداولاتها .

3-تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء مع عدم إلزامية تقارير اللجنة بالنسبة للأطراف.

4-اقتصار التقارير على جمع الحقائق دون إعطاء حكم، أو اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليها.

رابعا: دور التحقيق في فض النزاعات الدولية

لقد استخدمت لجان التحقيق كوسيلة دبلوماسية لفض النزاعات في العديد من المناسبات خاصة في ظل عصبة الأمم والأمم المتحدة، ففي[2]:

أ-قضية الجزر بين السويد وفنلندا عام 1920

نتيجة للنزاع القائم بين السويد وفنلندا حول ملكية بعض الجزر، فقد عين مجلس العصبة بتاريخ 20 سبتمبر 1920 لجنة عهد إليها تزويده بعناصر لحل القضية، والتأكد من أن سكان تلك الجزر يريدون أن يظلوا فنلنديين أو أن يصبحوا سويديين .

ب-قضية حادثة الحدود اليونانية البلغارية

1- محمد المجذوب وطارق المجدوب، المرجع السابق، ص 22.

2- بن محي الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص 127-128.

بسبب النزاع الحدودي بين دولة اليونان وبلغاريا، عين مجلس عصبة الأمم بتاريخ 29 أكتوبر 1925 لجنة تحقيق عهد إليها التنقل إلى مكان الحادث، واستخلاص المسؤولية عن الحادث الذي وقع في 21 أكتوبر 1925، والتوصل بفضل عملها إلى وضع تنظيما للمستقبل .

ج–قضية النزاع الصيني الياباني

على أثر الاعتداء الياباني في منشوريا بتاريخ 18 سبتمبر 1931 عين مجلس العصبة في 10 ديسمبر 1931 لجنة تحقيق عهد إليها إجراء دراسة في عين المكان، وتقديم مقترحات للمجلس لتسوية النزاع، ونتيجة لموافقة الجمعية على تقرير اللجنة في 24 فيفري 1933، انسحبت اليابان من عصبة الأمم في شهر مارس التالي.

أما عن القضايا التي تم اللجوء فيها للجان التحقيق في ظل الأمم المتحدة متعددة نجد مثلا[1]:

أ–قضية فلسطين:

تعد القضية الفلسطينية من أهم النزاعات الدولية التي لجأت فيها الأمم المتحدة لوسيلة التحقيق بحيث عينتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 أوت 1947، ووافقت الجمعية بتاريخ 22 نوفمبر 1947 على مشروع تقسيم دولة فلسطين .

ب–في قضية البلقان:

أمام الوضع القائم في منطقة البلقان، تدخل مجلس الأمن مرتين بموجب لجنة التحقيق، ففي المرة الأولى تم تعين اللجنة بتاريخ 19 ديسمبر 1946 مهمتها إيضاح أسباب الموقف المضطرب في شمال اليونان وتم اعلن تقريرها في 25 جوان 1947، ولو أنه لم يترتب عليه

1–ديدوني بلقاسم، مدى إلزامية التحقيق كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد الرابع، سنة 2016، ص 161–162.

أية قرارات نظرا لاختلاف وجهات نظر أعضاء مجلس الأمن، أما المرة الثانية فقد عين مجلس الأمن لجنة خاصة في 21 أكتوبر 1947 مهمتها التحقيق في الموقف العام والتهديد المحتمل لاستقلال وسلامة اليونان، حيث أعلن تقرير اللجنة في 2 أكتوبر ،1949 ومن ثمة أحيل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ج–قضية التفتيش عن الأسلحة المحظورة العراقية

أصدر مجلس الأمن الدولي بعد حرب الخليج الثانية مجموعة من القرارات حول أزمة العراق تتعلق بالظروف الإنسانية للسكان، وكذا محاربة وتدمير الأسلحة التي يمتلكها العراق، ومن بينها القرار رقم 1248الصادر في 17 ديسمبر 1999، الذي أنشأ لجنة رصد وتحقيق وتفتيش التي تحل اللجنة الخاصة التي أنشئت بموجب القرار رقم ب/9/687 الصادر في أفريل 1991، والذي ألزم العراق بالتوقيع وانتاج الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخ في 10 أفريل 1973، على اتفاقية حظر استخدام وبناء على هذا الالتزام تقوم اللجنة الخاصة بالتحقيق والتفتيش التأكد من مدى التزام العراق بتحديد أماكن وجود هذه الأسلحة والعمل على تدميرها[1].

د–قضية البرنامج النووي الإيراني

بعد المؤتمر الصحفي الذي عقدته المقاومة الإيرانية في واشنطن، والذي ادعت فيه أن السلطات الإيرانية تطور مفاعلات سرية وان لديها صور تثبت ذلك، ومن هذه المواقع ناتانز الذي لم تصرح به الحكومة الإيرانية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكان أول التزام إيراني بتسوية هذا النزاع موافقته على البروتوكول الإضافي لاتفاقية حظر الأسلحة النووية في سنة 2002 الذي يسمح لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية القيام بالاطلاع على المواقع المستعملة لهذا الغرض داخل الأراضي الإيرانية للتأكد من مدى التزام إيران بمعاهدة

1– ديدوني بلقاسم، المرجع السابق، ص 162.

حظر الأسلحة النووية، حيث وقع البروتوكول أكبر صالحي ممثل إيران لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومحمد البرادعي الأمين العام للوكالة، واستطاعت إيران الوصول إلى المفاوضات في 26 مارس 2015 في لوزان السويسرية مع كل من الصين وروسيا وأمريكا وفرنسا وألمانيا بهدف تسوية النزاع المتعلق بالبرنامج النووي مع التزام الدول الغربية بإلغاء العقوبات المفروضة على إيران، وفي 2 أفريل 2015 تم التوصل إلى الاتفاق النووي الذي أنهى مرحلة الإفساد بسبب تعنت أطراف النزاع، وظهور أزمات أخرى ساهمت بشكل سلبي وأطالت مسألة التسوية السلمية التي كان جميع الأطراف يسعى للوصول إليها ماعدا أمريكا واسرائيل[1].

الفرع الثاني: التوفيق CONCILIATION

إن الحديث عن التوفيق يتطلب منا تعريفه (أولا)، ثم تشكيل لجان التحقيق (ثانيا)، وفي الأخير بيان دور التوفيق في فض النزاعات الدولية (ثالثا) .

أولا: تعريف التوفيق

يستعمل في القانون الدولي العديد من الأسماء للدلالة على التوفيق، فقد نجد أسماء كمعاهدات التوفيق والتحكيم، معاهدات التوفيق والتسوية القضائية، المصالحة، ويعود السبب في هذا التعدد لكونه يتم بواسطة لجان التوفيق.

ويعرف التوفيق بأنه "وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية تقوم به لجنة تتكون من شخصيات بارزة قد تكون دبلوماسية أو خبراء أو رجال قانون حسب النزاع المطروح بحيث تعد هاته اللجنة تقريرا يعد بحث أسباب النزاع بين الأطراف"[2]. كما يعرفه بأنه" إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح

1- يدوني بلقاسم، المرجع السابق، ص 162-163.

2-عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 47.

تسوية معينة للنزاع وتحقيقا لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها والتعرف إلى مواطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة والبحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا وسلميا وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بين الأطراف المتنازعة"[1].

ويعد التوفيق من وسائل التسوية السلمية الحديثة ويعتبر وسيطا بين الطرق السابقة (وسائل التسوية السياسية) والوسائل التسوية القضائية، فهو نظام مختلط يجمع بين الاثنين، إذ يتطلب وجود جهاز مكلف من الطرفين المتنازعين ببحث كل جوانب النزاع واقتراح الحل المناسب له، فعلى عكس التحقيق الذي لا يهتم –من حيث المبدأ–إلا بسرد الوقائع دون اقتراح الحل[2].

ولقد نصت على التوفيق أهم الاتفاقيات العامة ذات الطابع التشريعي، ومن بينها اتفاقيتي فيينا حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والعلاقات القنصلية لعام 1963، وكذلك اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969، واتفاقية قانون البحار لعام 1982[3].

ثانيا: تشكيل لجان التوفيق

تتميز لجان التوفيق بالحياد، بحيث تتشكل عادة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منهم عضوا ويعين الثلاثة الباقون باتفاق الطرفين من رعايا دول أخرى[4]، أو تتشكل من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف عضوا ويعين هؤلاء العضو الثالث.

يمكن أن تقوم بالتوفيق لجنة دائمة تنشأ بواسطة اتفاقية دولية، ويحق لأي من طرفي النزاع اللجوء إليها لاحقا مثل اللجنة الدائمة التي أنشأتها الاتفاقية بين ألمانيا وهولندا عام

1– محمد المجذوب وطارق المجدوب، المرجع السابق، ص 28.

2– خالد حساني، المرجع السابق، ص35.

3– محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية (البطلان والإنهاء وإجراءات حل النزاعات الدولية المتعلقة بذلك)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،1995، ص298.

4– نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص22.

1960 لحماية المياه الحدودية بينهما، حيث من بين وظائفها إجراء التوفيق، كما يمكن أن تتميز هذه اللجنة بالتوقيت، فتشكل بعد قيام النزاع، وينتهي وجودها بانتهاء مهمتها. ويمكن لإجراء التوفيق أن يكون اختياريا معلقا على موافقة جميع أطراف النزاع، بحيث يعتبر التوفيق منتهيا إذا لم تقبل الدعوة لاستخدامه أو لم يتفق الاطراف على ذلك مثلما نصت عليه المادة 284 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[1].

ومما سبق يمكن القول أن التوفيق هو إجراء أكثر رسمية مقارنة مع الوسائل غير التحاكمية لحل النزاعات الدولية، لأنه لا يقتصر فقط على تقريب وجهات نظر الدول المتنازعة باستعمال التحقيق في الوقائع، وإنما يتعدى لإبداء الرأي في شكل توصيات غير ملزمة للأطراف.

ثالثا: دور التوفيق في فض النزاعات الدولية

عرفت الفترة ما بين 1911و1939 إبرام العديد من معاهدات التوفيق، إلا أنه لم يتم الاستنجاد بهذه الوسيلة إلا منذ الحرب العالمية الثانية، وقد دارت عدة تطبيقات لهذه الوسيلة في النماذج التالية :

– وقع نزاع بين فرنسا (باسم الهند الصينية) وتايلاند حول إعادة الأراضي إلى فرنسا خلال الحرب العالمية الثانية، وقد كانت هذه الأراضي تنازلت عنها فرنسا دون وجه حق لسيام في الهند الصينية، وتوسطت اليابان، وعرض النزاع على لجنة التوفيق عقدت اجتماعا في واشنطن على أساس اتفاق موقع بتاريخ 17 ديسمبر 1946، وقررت اللجنة إعادة الوضع إلى ما كان عليه في السابق، وقبل الطرفان المتنازعان الحل المقترح من لجنة التوفيق[2].

1– صونيا بيزات، الآليات الدولية لتسوية النزاعات الدولية المتعلقة بالبيئة (المجالات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017، ص221.

2–الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط7، منشأة المعارف،1999، ص555–556.

– تسوية الحوادث البحرية بين بلجيكا والدانمارك التي حدثت في ميناء مدينة انفرس ANVERS في شهر ماي1940 بخصوص السفينتينSIVA–GORM، فقد تم عرض الأمر على لجنة اجتمعت في ستوكهلم على أساس اتفاق بتاريخ 29جانفي لعام 1952، وقدمت تقريرها في 10أكتوبر1952، وانتهت فيه إلى تفويض الحكومة الدنماركية .

– فض النزاع بين فرنسا وسويسرا المتعلق بنفقات إيواء الفرقة الثانية البولندية المندمجة في الجيش الفرنسي، والتي لجأت لسويسرا في 20جانفي1940، وكذلك ببعض تصرفات رجال الجمارك الفرنسية في الإقليم السويسري، وقد عرض النزاع على لجنة اجتمعت في لاهاي وفق لمعاهدة التوفيق والتحكيم الفرنسية السويسرية السابق عقدها في 6 أفريل1925، وقد قدمت اللجنة مقترحاتها في 24أكتوبر1955 ووافقت عليها الدولتان في 20نوفمبر، وبذلك انتهى النزاع.

– فض لجنة التوفيق للنزاع بين إيطاليا وسويسرا بخصوص تفسير اتفاق الوفاق المبرم في 22جويلية1868 وبإخضاع الرعايا السويسريين للضريبة غير العادية على الميراث والمنشأة بمرسوم 29 مارس وقانون أول سبتمبر 1947، وقد جاء اجتماع اللجنة في 10 و11 أكتوبر1956 بناءا على اتفاقية توفيق وتسوية قضائية إيطالية سويسرية سبق عقدها في 20 سبتمبر1924.

– فض النزاع الإيطالي اليوناني بشأن قضية غرق السفينة اليونانية (رولة ROULA) بتاريخ 1 أوت 1946 قرب جزيرة كريت، فقد اتفق الطرفان على عرض القضية على اللجنة التي تشكلت لهذا الغرض، وعقدت اللجنة اجتماعها في لاهاي خلال سنة 1956، وتم تسوية هذا الخلاف الناشئ عن هذا الحادث البحري تنفيذا لاتفاقية التوفيق والتسوية القضائية الإيطالية اليونانية[1].

1–الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص555– 556.

المحاضرة الثامنة

المبحث الثاني: التسوية السياسية للنزاعات الدولية في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

يعد اللجوء إلى المنظمات الدولية وسيلة حديثة من الوسائل السياسية لفض النزاعات الدولية، بحيث ظهر للوجود بعد الحرب العالمية الأولى وقيام عصبة الأمم، ولقد أضفي على أجهزة المنظمات الدولية الطابع السياسي، وذلك بسبب الإجراءات المتبعة فيها للتوصل إلى حلول، وكذا بسبب طرق العمل المعتمدة، وطبيعة النزاعات المحالة عليها والقرارات التي تتخذ بشأنها، وأيضا بسبب الاتصالات التي يمكن أن تجرى بين أعضائها، ومما تملكه من حق التدخل في لأي نزاع قد يبدو لها أنه يهدد السلم والأمن الدولي. وإن المنظمات الدولية قد تكون منظمات عالمية لا يقتصر عملها على هدف معين بل تشمل كل مجالات التعاون الدولي بين أعضائها كمنظمة الأمم المتحدة التي تشكل اطارا قانونيا لفض أي نزاع دولي عبر جهازين رئيسين هما الجمعية العامة (المطلب الأول) ومجلس الأمن (المطلب الثاني)، أو تكون منظمات إقليمية (المطلب الثالث) وتقتصر عضويتها على مجموعة من الدول التي تربط بينها روابط معينة جغرافية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية كجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي.

المطلب الأول: الجمعية العامة

لقد حدد ميثاق الأمم المتحدة الهيكل الرئيسي للمنظمة في المادة السابعة منه، والتي تتكون من ستة فروع، ومن أهمها الجمعية العامة

الفرع الأول: الجمعية العامة وتشكيلها

تعتبر الجمعية العامة الجهاز السياسي في الأمم المتحدة، يعود نشاطها في فض النزاعات الدولية إلى الجزء الأخير من عقد الستينات، ولو أن البعض يسلم بهذا الدور لمجلس الأمن فقط.

تتألف الجمعية العامة حسب المادة التاسعة من الفصل الرابع من جميع الأعضاء الأمم المتحدة، ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية، وهي جهاز تمثيلي عام وشامل ولكن عمليا يسمح بإضافة خمسة آخرين إضافيين وعدد محدد من الخبراء والمستشارين[1].

وتنعقد الجمعية العامة في دورة عادية يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر في كل عام. كما يمكن أن تنعقد في دورات غير عادية بطلب من مجلس الأمن أو أغلبية الأعضاء وفقا للمادة 20 من الميثاق.

ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة في المادة 2/11 منه الحق في المناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها.

الفرع الثاني: التصويت في الجمعية العامة

نص الميثاق على التصويت في الجمعية العامة في المادة 18 من الفصل الرابع، بحيث حددت أن:

- يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة.

- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن

1- ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات، مجلس الثقافة العام، ليبيا،2008، ص324.

الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة86، وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية.

-القرارات في المسائل الأخرى -و بدخل في ذلك تحديد طرائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين-، تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الفرع الثالث: وظائف الجمعية العامة وسلطاتها

بالرجوع إلى مواد الميثاق يمكن تحديد وظائف وسلطات الجمعية العامة، والتي ترتكز في الفصل الرابع منه، وخاصة المواد 10، 11، 14.13.12.

فبمقتضى المادة 10 من الفصل الرابع فإن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن ترضي أعضاء الهيئة أو المجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

وحسب نص المادة 11 فقرة الأولى من الميثاق تنظر الجمعية العامة في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح كما أن لها تقدم توصيات للأعضاء أو المجلس الأمن، أو كليهما.

كما نصت الفقرة الثانية للمادة 11 من الميثاق على أن للجمعية أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفق لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ولها

فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو المجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

أما الفقرة الثالثة للمادة 11 فقد نصت على أن للجمعية العامة أن تستدعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يتحمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

وفي الفقرة الرابعة للمادة نصت على أن لا تحد سلطات الجمعية العامة المبنية في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

وتتبع الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية الترتيبات المذكورة في المادة 36 من الميثاق مثل التوفيق والوساطة، رغم أن هذه التسوية لا تتماشى مع تكوين الجمعية العامة وكثرة أعضائها وخضوع الكثير منهم لسطوة الكبار وهيمنتهم، ومن ثم دور الجمعية العامة في تسوية النزاعات لا يمكن التعويل عليه فالعوائق أمامها كثيرة في تطبيق كافة أحكام القانون الدولي لحل النزاعات.

وعند مباشر مجلس الأمن وفقا لنص المادة 12 فقرة الأولى من الميثاق، بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعة العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن. أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على أن يخطر الأمين العام بموافقة مجلس الأمن الجمعية العامة في كل دور من ادوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

ورغم هذا الأساس القانوني لصلاحية الجمعية العامة في مجال النظر في النزاعات، إلا أن صلاحيتها تبدو مقيدة في هذا الصدد بقيدين وهما[1]:

– ما قررته المادة 12 من الميثاق، التي جعلت الجمعية العامة لا تتمتع بوظيفة النظر في المسائل المثارة أمام مجلس الأمن، فهي تفرض عليها الامتناع من تقديم آية توصية في شأن أي نزاع أو موقف دولي، إلا عندما يطلب منها المجلس ذلك .

–أما القيد الثاني وهو ما جاء في الفقرة الثانية للمادة 11، والتي تفرض على الجمعية العامة عندما نعرض عليها مسألة يكون من الضروري قيام بعمل من أعمال القمع أو المنع، إحالة هذه المسألة على مجلس الأمن قبل بدء بحثها أو بعده.

نصت المادة 13 في فقرتها الأولى على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ–إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه .

ب–إنماء التعاون الدولي في المادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد خصصت للجمعية العامة وظائف وسلطات أخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة(ب) بينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

كما جاء في المادة 14 أنه على للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية

1– عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص51.

العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وتواصل وظائف الجمعية العامة وفقا للمادة 15 من الميثاق في تلقيها تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرارها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

كما حددت المادة 16 على أن تباشر الجمعية العامة الوظائف الرسمية التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقيات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

ولها أيضا وفقا المادة 17 أن:

1-تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها .

2-يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة .

3-تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة57.وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

فمبدئيا إذن فإن الجمعية العامة جهاز عام للنقاش والتداول وإصدار التوصيات، وعليه فدورها في تسوية النزاعات الدولية المنصوص عليه في الميثاق (المواد 10-11-14-35) ومن هذه المواد بالتحديد يبين لنا أن لها دور واختصاصات مختلفة كالآتي* :

يمكن للجمعية العامة أن تناقش أي المسألة داخلة في نطاق الميثاق.

* يمكن أن تجري تحقيقات.

* تقدم الجمعية العامة توصيات إلى الدول أو إلى مجلس الآمن الدولي .

*توصي الجمعية العامة باتخاذ تدابير التسوية المختلفة وفقا للنصوص الميثاق.

مع العلم أن الدول المستقلة حديثا تشكل أغلبية كبيرة داخل الجمعية مما يساعد على اتخاذ إجراءات وإصدار توصيات قد تخدم مصالح بعض الدول الضعيفة، لولا إحكام الدول الكبرى داخل مجلس الأمن.

وبالإضافة إلى بعض الاختصاصات[1]:

حفظ السلم والأمن الدوليين (2/11) .

حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية (14).

*قضية الاستعمار ونظام الوصاية وغيرهم من الوسائل كإنشاء لجنة تصفية الاستعمار، وحق تقرير المصير.

* قبول دول الأعضاء وانتخاب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وقدرة المحكمة وتعين الأمين العام والتصويت على الميزانية .

* تنمية التعاون الدول.

ويجب الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة المعروف بـ"الاتحاد من أجل السلام" رقم 377 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 1950 الذي أثار جدلا واسعا حول مدى صلاحية الجمعية العامة في إصدار مثل هذه القرارات، وقد اتخذ هذا القرار لتمكين الجمعية العامة من متابعة الإجراءات القسرية المعتمدة من قبل مجلس الأمن في حق كوريا الشمالية باعتبارها دولة معتدية على أراضي كوريا الجنوبية، كما منحت الجمعية العامة لنفسها بموجب هذا القرار – في حالة حدوث انتهاك للسلام– حق إصدار توصيات مناسبة الأعضاء قصد اتخاذ الإجراءات الجماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة إذا اقتضى الأمر ذلك.

1– عمر سعد الله، القانون الدولي لحل التراعات، ص67.

المحاضرة التاسعة

الفرع الرابع: دور الجمعية العامة في فض النزاعات الدولية

لقد اتيح للجمعية العامة التدخل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنها لا تملك سلطة إصدار القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء، بحيث لا تتوجه إليهم بالخطاب إلا عبر توصيات ذات طبيعة غير ملزمة يتوقف تنفيذها عموما على مدى تعاون ورضا هذه الدول أو درجة حماستهم لهذه التوصيات[1]، ومن هنا يظهر مدى تحجيم دور الجمعية العامة في مسالة حفظ السلم والأمن الدوليين.

إذ أنه رغم كون الجمعية العامة منذ البداية منبر للتداول، وتتمتع بسلطة المناقشة والتوصية والجدال وإصدار القرارات، ومع ذلك لم تكن لها سلطة حقيقة وفعلية في هذا المجال، لذلك لكون مقترحات الجمعية العامة ومقرراتها وتوصياتهم يتم تجاهلها بحكم الواقع، وهذا ما أراده مؤسسو منظمة الأمم المتحدة، فاجتماعات الجمعية العامة تبقي كمنتديات بروتوكولية لتبادل الكلمات دون أن يكون لها دلالة أو تأثير قانوني أو سياسي، فالأمور تؤخذ بالجدية فقط حينما يتداول فيها مجلس الأمن ويتخذ قرارات ملزمة بطبيعتها العالمية.

ورغم تحجيم دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنها عرفت إنجازات في بعض المجالات الأخرى، كالدفع في تبني الميثاق العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهدين الدوليين لسنة 1966، وتبني قرار 1514 الذي ساعد في تحرير العديد من الدول من الاستعمار.

ومن أمثلة القضايا التي كان للجمعية العامة دور في فض النزاعات الدولية نجد:

1- أحمد سي علي، تطبيقات حل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام:(حالة الفوكلاند)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص190.

أولا–دور الجمعية العامة في قضية جبل طارق

منذ عام 1830 تحول جبل طارق إلى مستعمرة خاضعة للتاج البريطاني، وفي أوائل الحرب العالمية الثانية حولته بريطانيا إلى حصن عسكري وأجلت سكانه الذين زاد غضبهم من بطء عمليه إعادتهم، وفي عام 1963 أطلقت إسبانيا حملة لإعادة جبل طارق إلى سيادتها، أجري بعدها بسنوات استفتاء صوّت غالبية سكانه لصالح استمرار السيادة البريطانية، ومنحت لندن على إثره المنطقة حكماً ذاتياً، لتزداد التوترات مع إسبانيا التي أغلقت حدودها بحجة أنها قبل أن تكون مستعمرة بريطانيا كانت مستعمر إسبانيا.

تدخلت الجمعية العامة بموقف مساند لسكان الإقليم بحجة أنه رغم وجود روابط تاريخية وجغرافية قوية إلى الجانب الإسباني، إلا أنهم ليسوا سكان أصليين لكن أفراد قدموا من كل انحاء العالم وعلى الخصوص من بريطانيا لذلك فإن الأغلبية منهم يشعرون بانهم قبل كل شيء هم بريطانيين[1]، وقد أصدرت الجمعية العامة اللائحة رقم2353 المتعلقة بمسألة جبل طارق بتاريخ1967/12/19، دعت فيها الطرفيين المتنازعين بريطانيا وإسبانيا إلى ضرورة الاستجابة للائحتين رقم2070 و2231 الداعيتين إلى التفاوض لوضع حد للحالة الاستعمارية القائمة في جبل طارق، وذلك لحماية مصالح السكان في حدود إقليمهم طبقا للفقرة السادسة منها التي تؤكد على تجنب أي محاولة لهدم الوحدة الإقليمية كليا أو جزئيا والحرمة الترابية للأقاليم[2].

ثانيا: دور الجمعية العامة بالنسبة للأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي

لقد بذلت الأمم المتحدة جهودا كبيرة فيما يتعلق بالمشاكل الناتجة عن نظام الانتداب، غير أنه بالنسبة للأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، والتي كانت محدودة فقد ورد بشأنها

1– أحمد سي علي، المرجع السابق، ص191–192.

2– أحمد سي علي، نفس المرجع ، ص192.

تصريح الأمم المتحدة الخاص بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي في الفصل الحادي عشر من الميثاق، أما فيما يتعلق بمصيرها فقد اثمرت جهود الجمعية العامة بتبني القرار رقم 1514 أثناء الدورة رقم 15 الذي يطالب بتصفية الاستعمار تصفية كاملة يستوي في ذلك الأقاليم التي خضعت لنظم الوصاية أو الأقاليم الأخرى.

كلفت كل من أستراليا، بلجيكا، الدانمارك، هولندا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة بإدارة الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، وكذا اسبانيا والبرتغال وجنوب إفريقيا، وارسلت لهم قوائم بالأقاليم التابعة لها بغية إرسال معلومات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة 73 .إلا أن هذه الاخيرة (اسبانيا والبرتغال وجنوب إفريقيا) لم تأبي بالتعاون مع الجمعية العامة حول هذا الموضوع إلا في مراحل متأخرة، وقد وصل عدد هذه الأقاليم إلى 72 إقليما حصل ثمانية منهم على استقلالها قبل 1959، ثم أوقفت بعض الدول المسؤولة عن إدارة هذه الأقاليم وإرسال المعلومات عن 21 إقليما خاصة بعد صدور قرار تصفية الاستعمار عام 1965 وقبلت الجمعية العامة توقف هذه المعلومات بالنسبة لبعض الحالات مثل بورتوريكو، جرينلاند، ألاسكا وهاواي، ولكن في حالات أخرى كان قرار التوقف من جانب الدول المسؤولة عن الإدارة وحدها. في 1963 قامت الجمعية العامة بمراجعة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان 1960 الخاص بالاستقلال وأدرجت فيها 64 إقليما (بما فيها إقليم نورو وجزر المحيط الهندي الخاضعان للوصاية)، وتضم أيضا الأقاليم الخاضعة لإسبانيا وجنوب إفريقيا والبرتغال بالإضافة إلى جنوب روديسيا(زيمبابوي) حاليا، وفي عام 1965 تمت إضافة الصومال الفرنسي (جيبوتي حاليا) وعمان إلى هذه القائمة، ثم جزر القمر(1972) وكاليدونيا(1986).

وبذلك تكون قد تحصلت الأغلبية الساحقة من هذه الأقاليم على استقلالها. وانضمت جميعا فيما عدا حالات استثنائية نادرة إلى الأمم المتحدة. وفي 30جوان1992 لم يكن قد

تبقي من هذه القائمة سوى عدد محدود جدا من الجزر أو الأقاليم الصغيرة التي لم تحصل على استقلالها بعد وتعتبرها الجمعية العامة ينطبق عليها الإعلان الصادر عام1960 ولا جدال في أن الأمم المتحدة أسهمت بدرجة كبيرة، وخاصة منذ صدور" إعلان تصفية الاستعمار" في عام 1960، في تمكين حوالي70 دولة من الحصول على استقلالها والانضمام إلى هذه المنظمة فيما بعد[1].

المطلب الثاني: مجلس الأمن

تلبية لحاجة المجتمع الدولي لجهاز تنفيذي محدود العضوية تتمركز فيه جل سلطات الأمن الجماعي الدولي أوجد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والذي يمتاز بمكانة خاصة كجهاز سياسي من حيث تشكليه (الفرع الأول) والتصويت فيه (الفرع الثاني)، وبالنظر إلى السلطات التي يتمتع بها (الفرع الثالث)، ضف إلى ذلك الدور الخاص له في فض النزاعات الدولية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نشأة وتشكيل مجلس الأمن

سندرس في هذا الفرع نشأة مجلس الأمن (أولا)، ثم نتطرق إلى تشكيلته (ثانيا)

أولا: نشأة مجلس الأمن

تعود فكرة إنشاء مجلس الأمن إلى المراحل التمهيدية لإنشاء الأمم المتحدة، حيث جسدت مقترحات مبرتون أوكس لعام 1944 الذي كان يقضي بأن يتم التركيز إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين في جهاز تنفيذي صغير يعمل بصفة مستمرة، ويقدر على التحرك السريع والفعال لمواجهة أي مسألة تنطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين.

وفعلا تم إنشاء مجلس الأمن عام1946 بغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقا لما نصت عليه المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد عقد أول جلسة له في 17جانفي1946

1-حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ1945، سلسلة عالم المعرفة، الكويت رقم202، 1995، ص182-183.

في لندن وهو الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء بموجب الميثاق. أما أجهزة الأمم المتحدة الأخرى فهي تقدم توصيات إلى الحكومات[1].

المحاضرة العاشرة

ثانيا: تشكيل مجلس الأمن

كون مجلس الأمن في البداية من 11 عضوا (5دائمون و6 عاديون)، وفي 31 أوت 1965 عدلت المادة 23 من الميثاق ورفع العدد إلى 15 عضوا (5 دائمون و10 عاديون) ومنه سنة 1941 تجري محاولات لرفع عدد أعضاء الدائمين إلى 7 بإضافة ألمانيا الموحدة واليابان لكن الأمين العام صرح برفض ذلك.

وبالرجوع للفقرة الأولى من المادة 23 من الميثاق يتألف مجلس الأمن من خمسة عشرة عضوا من الأمم المتحدة، وهي جمهورية الصين فرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ويراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى. كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

والأعضاء غير الدائمين وعددهم عشرة يشغل كل عضو مكانه لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ويتم تجديد نصف العدد كل سنة[2]

وينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين حسب الفقرة(2) من المادة 23 من الميثاق على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس

1- سمر أبو ركبة، مجلس الأمن وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المتاح على الموقع الالكتروني https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2011/05/17/228004.html (16/09/2022).

2–رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص210.

الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا. يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور ويكون لكل عضو في المجلس الأمن مندوب واحد[1]، ويتناوب على رئاسة المجلس الأعضاء بصورة دورية كل شهر.

كما لمجلس الأمن خمس لجان رئيسية دائمة تساعده في أداء مهامه وهي:

-لجنة نزع السلاح والرقابة على الأسلحة النووية.

-لجنة قبول الأعضاء الجدد.

-لجنة الخبراء القانونيين.

- لجنة أركان الحرب وتتكون من رؤساء أركان الحرب الدول الدائمة.

-لجنة الإجراءات الجماعية المختصة بتدابير الأمن الجامعية[2].

يعقد المجلس دوارته في مقر المجلس في نيويورك، أو في أي مكان يراه مناسبا وحضور الجلسات مكفول للأمين العام ومباحة لغير الأعضاء دون أن يكون لهم حق التصويت.

الفرع الثاني: التصويت في مجلس الأمن

يتمتع أعضاء مجلس الأمن الدولي وفق لأحكام المادة 27 من الميثاق على حق التصويت بمراعاة أن:

-يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .

1- ناصر الجهاني، المرجع السابق، ص330.

2-عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، معهد الحقوق، جامعة تيزي وزو، الطبعة الثانية، 2003، ص69.

– تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة من أعضاء، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، إلا أنه يشترط في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة(52) الامتناع على من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

ومن ثمة يمكن التميز بين المسائل الإجرائية عن المسائل الموضوعية في كون الأولى تصدر قرارات المجلس في شأنها بأغلبية تسعة من أعضائه على الأقل، أي كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية، أما المسائل الموضوعة فلا تصدر قرارات المجلس في شأنها إلا بأغلبية تسعة من الأعضاء. بشرط أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة أي أغلبية موصوفة، تستلزم إجماع الدول الخمس الكبرى، وهو ما جرى العمل على تسميته حق الاعتراض أو الفيتو، على أن هذه التسمية غير الدقيقة لان حق الاعتراض يصدر بحق قرار صدر فعليا، ولكن كون حق الاعتراض على قرار مازال في مرحلة الإعداد فعدم موافقته يؤدي إلى عدم صدوره، ويكرس هذا الحق مبدأ المساواة والتمييز بين الدول، لكن الدول الكبرى أصرت على هذا الشرط كشرط لانضمامها، وتعهدت بعدم استعمال هذا الحق إلا في أضيق الحدود.

الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الأمـــن وسلطاته

إن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفقا لما تقضيه المادة 24 من الميثاق، ويكون تدخل المجلس في حل النزعات وفقا لأسلوبين أحدهما سلميا (وقائي) بناء على الفصل السادس (أولا) والأخر قسري (علاجي) وفقا للفصل السابع من الميثاق(ثانيا)، ويتمتع المجلس بسلطات واسعة تسمح له باتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات (ثالثا).

أولا: حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية

بمقتضى الفصل السادس من الميثاق يختص مجلس الأمن بالنزاعات أو المواقف التي يكون من شأنها استمرارها أن يعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أو نشوء احتكاك دولي، ويتم تدخله إما بمبادرة منه تلقائيا أو بطلب يقدم له.

ومن الأمثلة على حالات تدخل مجلس الأمن وانشاء لجان تحقيق تقوم بالفحص والتحقيق في النزاعات، تلك المنشأة في الحوادث اليونانية، ولجنة مضيق كورفو، وحديثا لجنة التحقيق في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري[1].

وقد يكون التدخل بطلب من الجمعية العامة (المادة 3/11)، أو الأمين العام للأمم المتحدة (المادة99)، او بطلب من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة (المادة2/35)

فعملا بمقتضى الفصل السادس تنحصر حدود مجلس الأمن بالنسبة لتسوية النزاعات أو المواقف الدولية بالطرق السلمية فيما يلي :

– دعوة أطراف النزاع إلى حله سلميا بإحدى الطرق المنصوص عليه في المادة 33 من الميثاق

–تحديد وسيلة معينة لحل النزاع القائم (المادة1/36) ، ولكن مع مراعاة ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع (المادة2/36).

– إذا كان من شأن استمرار النزاع أو الموقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر فله أن يوصي بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع وعليه أن يوصي أطرافه بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية (المادة3/36).

– سلطات مجلس الأمن الدولي في جميع الحالات السابقة ليست إلا سلطة توصية ولا تتمتع بأي صفة إلزامية.

1– خالد حساني، المرجع السابق، ص41.

– إذا أدى عدم تنفيذ توصيات مجلس الأمن إلى الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان، كان للمجلس أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة قمع.

وما يجب الإشارة إليه إلى أن اختصاص مجلس الأمن في حل النزاعات يكون إلزاميا متى كان من شأن النزاع أن يهدد السلم والأمن الدوليين، أما ما دون ذلك فاختصاص المجلس اختياري ومشروط بموافقة أطراف النزاع.

ثانيا: الاختصاص باتخاذ تدابير القمع

في حالة وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو حدوث عمل من اعمال العدوان يحق للمجلس الأمن التدخل المباشر وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق (المواد 39–51)، أي اتخاذه للتدابير المناسبة والملزمة دون حاجة إلى إخطاره من طرف الدول باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه (المادة 24).

ولكي تقرر توافر حالة التهديد للسلم أو الاخلال به أو حدوث عمل من أعمال العدوان، لابد من إقرارها بصدور قرار بأغلبية تسعة أعضاء بمجلس الأمن متضمنا الموافقة الاجتماعية للدول دائمة العضوية، ويعد القرار المتخذ من قبل مجلس الأمن في هذه الحالي قرار إلزامي للدول[1].

ومن أجل الحفاظ على السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وقمع العدوان، يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ عدد من التدابير:

1–خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص87.

المحاضرة الحادية عشرة

أ-التدابير المؤقتة

ورد النص على التدابير المؤقتة في المادة 40 من الميثاق، والتي نصت على أنه" منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل تقديم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما تراه ضروريا ومستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الامن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

فطبقا للمادة 40 فإن التدابير المؤقتة لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تحفظية آنية ذات أثر قانوني محدود تهدف إلى منع تفاقم الموقف ريثما يتخذ المجلس الإجراءات المناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، دون أن تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو تخل بحقوقهم أو تؤثر على مطالبهم أو مراكزهم القانونية.

وقد تتخذ هذه التدابير صور متعددة كالأمر بوقف إطلاق النار كما جاء في القرار 338 الصادر في 1973/10/23 بشأن اندلاع الاعمال الحربية بين إسرائيل والدول العربية[1]، أو سحب القوات المتحاربة إلى خطوط معينة، أو الامتناع عن توريد المعدات الحربية للأطراف.

ب-التدابير غير العسكرية

تناولت المادة 41 من الميثاق التدبير غير العسكرية بنصها أنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف

1- خالد حساني، الوجيز في حل ..، المرجع السابق، ص45.

الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ويستشف من النص بعض الحقائق:

– أن التدابير العقابية لم تصل لحد استخدام القوة المسلحة، وأن هذه التدابير وردة على سبيل المثال فقط.

– أن استخدام النص عبارة لمجلس الأمن أن يقرر ولم ينص على أن "يوصي"، بما يفيد أن هذه التدابير تصدر بموجب قرارات ملزمة لمن توجهت ايه.

ومن بين التدابير غير العسكرية نجد العقوبات ذات الطابع السياسي كقطع العلاقات الدبلوماسية أو ذات طابع اقتصادي كفرض العقوبات الاقتصادية على العراق وليبيا بموجب القرار 661 المؤرخ في 1990/06/06 عقوبات اقتصادية شاملة على العراق، كما أنشأ مجلس الأمن لجنة الجزاءات لمراقبة تنفيذ الجزاءات التي كانت تشمل بيع وتوريد المنتجات والسلع وكذلك تحويل الأموال[1].

ج–التدابير العسكرية

قد يضطر مجلس الأمن إلى استخدام القوم المسلحة للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أو مجموعة دول أخرى، وفقا لما ورد في نص المادة 42 من الميثاق، والتي تنص أنه "إذا راي مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 "لا تفي بالغرض أو اثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية، والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن

1– جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية على تحقيق السلم والأمن الدوليين (الحالة العراقية)، مجلة دراسات استراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد03، فيفري 2007، ص47.

الدولي أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

إن استخدام أي نوع من أنواع التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع يدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن، ولكن هذا لا يعني مطلقا التعسف في استعمال هذه السلطة أو إساءة استخدامها من قبل مجلس الأمن، فإذا لم تصل الحالة المعروضة على المجلس إلى حد الخطورة التي تستدعي اتخاذ التدابير العسكرية لمواجهتها فإنه يكون من قبيل المغالاة والتعسف أن يأمر مجلس الأمن باتخاذ تدابير عسكرية.

ولقد بينت المواد من (43-47 من الميثاق) وسائل مجلس الأمن أليات نظام الأمن الجماعي التي تعمل تحت قيادته وتوجيهه لها، إلا أنها بسبب ظروف الحرب الباردة فلا يتم ابرام الاتفاقيات الازمة لتشكيل القوات الدولية (المادة 43)، كما لم يتم عمل لجنة أركان الحرب (المادة 47)، بحيث بقيت معطلة غير قابلة للتطبيق[1].

ثالثا-سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام

في مشوارها لتحقيق أهدافها سعت الأمم المتحدة إلى استحداث آلية جديدة لم ينص عليها الميثاق صراحة تمثلت بإرسال قوات دولية محايدة تابعة للأمم المتحدة إلى ميدان القتال أو النزاع، ويتم إنشاء هذه القوات خصيصا لمجابهة مواقف أو نزاع دولي بعينه ولمدة محدودة قابلة للتجديد، وهي تتكون من فرق مسلحة تقدمها الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة بناء على طلب السكرتير العام شرط أن تكون هذه الدول محايدة في نظر الأطراف المتنازعة .

1-أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين:(مجلس الأمن في عالم متغير)، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008، ص41.

عمليات حفظ السلام يتم تشكيلها بموجب قرار مجلس الأمن يحدد نطاق تكليفها فتكون خاضعة لسلطة المجلس، ويكون الأمين العام للأمم المتحدة مسؤولا عن تنظيم وتنفيذ هذه العمليات، فلا خلاف بشأن سلطة مجلس الأمن في إنشاء هذه القوات إلا أنه ثار خلاف حول سلطة الجمعية العامة في إنشائها.

ولقد تطورت مهام قوات حفظ السلام ولم تعد مقتصرة على الفصل بين القوات ومراقبة وقف إطلاق النار وسحب القوات حيث أصبحت تشمل مجموعة من المهام يمكن إجمالها في مايلي :

– اقتطاع أجزاء من أقاليم بعض الدول لتأمين مناطق آمنة للاجئين وحمايتها، ومثال ذلك إنشاء وحماية مناطق آمنة في كرواتيا وملاذات آمنة في البوسنة .

–معاقبة منتهكي السلام ونزع السلاح من المجموعات المسلحة والعمل على إنشاء حكومات انتقالية أو إدارات مؤقتة لحفظ النظام والاستقرار في مناطق النزاع داخل الدول، وقد تم تنفيذ هذه المهام في كل من عمليتي الصومال 1992 ورواندا 1994.

–تأمين تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين المهددين بالقمع الذين هجروا من بيوتهم خوفا من الإبادة والقمع كما في حالة عمليات إغاثة الهجرة المليونية الكردية في عام 1991.

– إجراء انتخابات شرعية تحت مراقبة وإشراف الأمم المتحدة، ومثال ذلك عملية تيمور الشرقية وكذلك عملية كمبوديا 1991–1992 التي يعدها البعض واحدة من أنجح عمليات صنع السلام في تاريخ الأمم المتحدة.

الـفـرع الـرابع: دور مجلس الأمن في فض النزاعات الدولية

إن أهم دور يقوم به مجلس الأمن هو خلق الأجواء السلمية الكفيلة بعدم تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو إن لم يستطع فعلى الأقل يقوم بتحجيمها ومنع نشوب الحروب. لكن رغم دوره إلا أنه يبقى مقيدا ونجاحه محدود نظرا لتركيبة مجلس الأمن الدولي، وحق

النقض وانقسام الدول الكبرى وخلافاتها وتقارب مصالحها التي تكون وراء استخدام هذه الدول لحق النقض مما يعد عائق أمام عمل مجلس الأمن، ومن أبرز القضايا التي ظهر فيها دور مجلس الأمن نجد مثلا:

أولا: دور مجلس الأمن في مسألة رودسيا الجديدة (زيمبابوي)

كان لمجلس الأمن دورا بارزا في فض مشكلة رودسيا الجديدة في إطار السلطات المخولة له وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، بحيث تعامل المجلس مع الأزمة عقب إعلان حكومة الأقلية البيضاء في روديسيا عن استقلالها من جانب واحد عام 1965. وقد بدى دوره في إصدار عدد من القرارات التي تتضمن اتخاذ جملة من التدابير الاقتصادية ضد روديسيا الجنوبية أهمها:

-القرار رقم 216 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1965

تم تبني القرار رقم 216 من قبل أعضاء مجلس الأمن بعد المشروع الذي تقدمت به بريطانيا نتيجة لإعلان استقلال روديسيا من جانب الأقلية البيضاء، وقد دع القرار جميع الدول إلى عدم الاعتراف بهذا النظام غير الشرعي إضافة إلى الامتناع عن تقديم أي المساعدة له. غير أن خلو القرار من الأسانيد القانونية جعل قوته الملزمة مشكوك فيها[1].

- القرار رقم217 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1965

بعد مدة قصيرة من صدور القرار رقم 216، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 217، ومن أهم ما ورد فيه أن استمرار الوضع في روديسيا يشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين، ومن ثمة فعلى جميع الدول الامتناع بأي علاقات من أي نوع مع تلك السلطة، وكذا الامتناع عن كل عمل من شأنه أن يساعد أو يشجع هذا النظام غير الشرعي، وبالأخص التوقف عن تزويده بالبترول والأسلحة والعتاد الحربي، والعمل على قطع كل العلاقات الاقتصادية مع روديسيا.

1-https://www.un.org/securitycouncil/fr/content/resolutions-adopted-security-council-1965 (20/09/2022).

- القرار رقم 232 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر1966

أكد القرار رقم 232 على صفته الملزمة من خلال الإعلان صراحة عن إسناده للمادتين 39-40 من الميثاق بشأن التدابير الواردة به، بحيث نص على عدد من التدابير الاقتصادية المحددة، والتي على الدول الالتزام بها تجاه روديسيا الجنوبية، ومن أهم هذه التدابير نجد :

1-إلزام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالامتناع عن استيراد عدد من المنتجات من روديسيا مثل الحديد والنحاس والكروم والذهب والدخان والسكر والجلود .

2-الامتناع عن اقتناء أي نوع من منتجات روديسيا على سفنها أو طائراتها .

3 الامتناع عن تزويد روديسيا بالبترول أو منتجاته .

4-قيام تلك الدول بفرض حظر على رعاياها بشأن الأنشطة الخاصة ببيع أو شحن أسلحة وذخائر معدات حربية وطائرات عسكرية.

5-الامتناع عن تقديم أي مساعدات اقتصادية أو مالية إلى ذلك النظام غير الشرعي

ولقد أكد القرار على حق الشعب روديسيا الجنوبية في الحرية والاستقلال وعلى شرعية نضاله للحصول على حقوقه وحرياته[1].

-القرار رقم253 الصادر بتاريخ 29 ماي1968

جاء القرار رقم 253 نتيجة لازدياد شدة التوتر في روديسيا الجنوبية، وعدم التزام النظام غير الشرعي بالقرارات السابقة الصادرة عن مجلس الأمن إلى جانب تفاقم حدة السلوك غير الإنساني ضد سكان الإقليم، وأمام هذا الوضع ونتيجة لعدم امتثال العديد من الدول بالتدابير المنصوص عليها بموجب قرار رقم232، فقد صدر القرار رقم 253 بالإجماع مؤكدا على أن مجلس الأمن يعمل وفق لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ومن ثم يتعين على الدول

1-أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص41.

الأعضاء بالأمم المتحدة وعلى الوكالات المتخصصة أن تتخذ في إطار نص المادة 41 من الميثاق كل التدابير الممكنة تجاه روديسيا الجنوبية.

تابعته قرارات أخرى كالقرار رقم(277) الصادر بتاريخ 1970/03/18 والقرار رقم(409) الصادر بتاريخ 1979/05/27، ثم جاء قرار المجلس رقم(460) في1979/12/21 الذي أكد فيه على حق شعب زيمبابوي (روديسيا الجنوبية) في تقرير مصيره واستقلاله وفقا لميثاق الأمم المتحدة. كما دعا فيه الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة لتقديم مساعدات عاجلة لزيمبابوي، وكذا دول المواجهة لأجل التعمير وتسهيل إعادة اللاجئين، كما طالب الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم مساعدته لتنفيذ ما ورد في القرار فيما يتعلق بهذه المساعدات[1].

ولقد انتهى الأمر بحل مسالة روديسيا الجنوبية بحصولها على الاستقلال، وإعلان قيام دولة زيمبابوي المستقلة.

ومما سبق يظهر دور مجلس الأمن في فض النزاع من خلال قراراته التي تبدى ممارسته لوظيفته الأساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق. كما أن المدقق في كيفية تعامل المجلس مع النزاع، يجد تدرج في اختيار الوسيلة القانونية من مجرد التوصية إلى القرار الملزم المستند إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق، وما يتبعه ذلك من اتخاذ التدابير العقابية التي تناولت كافة مجالات النشاط الاقتصادي بروديسيا. إضافة إلى وضع نظاما لمتابعة تنفيذ تلك العقوبات بإسنادها إلى الأمين العام ثم لجنة خاصة ثم إنشائها خصيصا لذات العرض.

1- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص150-153.

المحاضرة الثانية عشرة

ثانيا: دور مجلس الأمن في أزمة جنوب إفريقيا

اتخذ مجلس الأمن عددا من القرارات لمواجهة سياسة التمييز العنصري الممارسة من قبل دولة جنوب إفريقيا ضد السكان الأفارقة، وكانت قراراتها متخذة في إطار الفصل السابع من الميثاق، ومنها ما صدر وفق للفصل السادس منه، ومن بينها نجد:

- القرار رقم81 الصادر بتاريخ 07 أوت1963

فرض مجلس الأمن بموجب القرار رقم 81 على جميع الدول أن توقف مبيعاتها من الأسلحة والذخائر أو شحنها إلى جنوب إفريقيا. لكن نظرا لعدم اتخاذ القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق، فلم يكن من الممكن تنفيذه بالقوة، وإنما التزام الدول بتنفيذه كان واقع في إطار المادة 25 من الميثاق.

-القرار رقم182 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر1963

أمام إصرار دولة جنوب إفريقيا على عدم الالتزام بقرارات الأمم المتحدة السابقة، فقد صدر القرار رقم 182 والذي من خلاله طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة أن يشكل تحت إشرافه فريقا من الخبراء المرموقون ليقدموا ما توصلت إليه دراستهم للطرق الكفيلة بفض المشكل في جنوب إفريقيا مع احترام حقوق الإنسان والحربات الأساسية وتطبيقها تطبيقا كاملا منظما على جميع سكان الإقليم بغض النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد. كما دعا حكومة جنوب إفريقيا للاستفادة من مساعدة الفريق لتحقيق مثل هذا التحول السليم.[1]

- القرار رقم 418 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1977

1 - Voir https://digitallibrary.un.org/record/112182?ln=fr (20/09/2022).

لقد جاء في ديباجة القرار أنه على حكومة جنوب إفريقيا أن توقف أساليب العنف ضد السكان، وأن تضع حدا لسياسة التفرقة العنصرية، وعلى ضرورة تعزيز الحظر المفروض على تصدير الأسلحة إليها.

وعملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق، فقد برز من القرار مجموعة من التدابير المطالب باتخاذها ضد دولة جنوب إفريقيا من بينها :

– أنه على جميع الدول أن توقف إمدادات الأسلحة والمعدات الحربية بجميع أنواعها وأشكالها، وكذا المواد اللازمة لتصنعها إلى جنوب إفريقيا .

–أنه على جميع الدول أن تعيد النظر في التعاقدات التي تسمح لجنوب إفريقيا بتصنيع الأسلحة، وعليها أن تعمل على إنهائها .

–أنه على جميع الدول أن تمنع عن أي تعاون مع جنوب إفريقيا بشأن الأسلحة النووية .

ولم يتوقف مجلس الأمن عند هذا الحد من القرارات المتعلقة بغرض الحظر على الأسلحة والحظر النفطي، وإنما فرض إجراءات اقتصادية شاملة بمقتضي القرار رقم 1985/569 والذي من بين ما ورد فيه: الامتناع عن تقديم القروض والاستثمارات والمساعدات التقنية، وحظر تعاون الشركات الدولية مع حكومة جنوب إفريقيا وذلك كله بهدف عزل هذا النظام العنصري وإرغامه على التخلي عن سياسة العنصرية ضد السكان الأفارقة[1] .

ومما يسبق يبرز الدور الفعال لمجلس الأمن في فض النزاعات، والتي تم إنهاء المشكلة نهائيا في عام 1994.

1 - voir https://digitallibrary.un.org/record/87856?ln=fr (20/09/2022).

المطلب الثالث: المنظمات الاقليمية

أمام أهمية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولمراعاة التسوية السلمية للنزاعات الدولية، فقد أصبح هذين المبدئين من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أي منظمة إقليمية، بحيث خصص لها الميثاق الفصل الثامن منه، وأدرج أحكام خاصة تحدد العلاقة بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة بصدد حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وذلك تحديدا في المادة 52 من الميثاق خاصة في الفقرتين الثانية والثالثة[1]، ولكي يتسنى لنا تحديد دور المنظمات الإقليمية (الفرع الثالث)، سنتطرق إلى تباين تعريف المنظمات الإقليمية (الفرع الأول)، ثم مواثيق المنـظمات الإقليمية وحل النزاعات سلميا(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنظمات الإقليمية

لقد أدى عدم النص على تعريف للمنظمات الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة إلى حلول الفقه الدولي لإعطاء تعريف لها. لكون هذا الأخير لم يستقر على معيار ثابت في تحديد معنا موحدا، فمع اختلاف المعايير اختلفت التعاريف، فكل تعريف اتخذ معيارا ارتكز عليه ليعطي وصفا للمنظمات الإقليمية وكلها تندرج إما في المفهوم الواسع لها أو الضيق.

أما المفهوم الضيق للمنظمات الإقليمية فيعبر عنه أنصار المعيارين الحضاري والجغرافي حيث يعرفان المنظمات الإقليمية على أنها " تلك التي تضم في عضويتها أكثر من دولتين

1- تنص الفقرة الثانية والثالثة للمادة 52 من الميثاق: " 2-يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3-على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه النزاعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن."

تتجاور وتتكامل جغرافيا وترتبط بروابط وثيقة من التضامن الاجتماعي وتعمل على التعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين والتنمية في المجال الاقتصادي والسياسي"[1].

في حين المفهوم الواسع، فأنصاره يركزون على المعيار الفني والإرادي والسياسي، حيث يعتمدون على عناصر أساسية أكثر شمولية كالاتفاق الأيديولوجي وتوافق إرادة الدول لقيام المنظمات الإقليمية، إلا أن جميعها غير كافية إذا لم تقترن بالرغبة في التعاون المشترك في جميع المجالات.

ومن هنا نستطيع أن نحدد أهم العناصر التي يجب توفرها في المنظمة الإقليمية وهي :

1-أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة متجاورة جغرافيا.

2-أن يجمع بين تلك الدول وحدة المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتضامن المستند إلى وحدة الجنس أو الثقافة أو الدين أو التاريخ المشترك .

3- أن يتم إنشاء المنظمة وفق اتفاق دولي له طابع الاستمرارية والدوام على نسق النظرية العامة للمنظمات الدولية .

4- أن تكون أهداف ومبادئ المنظمة متفقة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وأن تعمل على المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ومن خلال ما سبق، يمكننا أن نجملها في تعريف موحد هو أن المنظمات الإقليمية هي تلك التكتلات التي تنشأ عادة بين مجموعة من الدول التي يجمعها قاسم مشترك معين سواء كان الجوار الجغرافي أو التشابه العقائدي أو الديني أو التماثل... إلخ، من أجل تحقيق أهداف مشتركة الإيديولوجي أو اتحاد المصالح السياسية الاقتصادية للدول الأعضاء،

1- بن عيسى أحمد، التدخل الدولي في ليبيا على ضوء علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية، الملتقى الوطني حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق هيئة الأمم المتحدة، يومي 11 و12 نوفمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حطة لخضر، الوادي، 2012، ص 4.

متمتعة بإرادة ذاتية تمكنها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها دون المساس بسيادة كل دولة عضو[1].

الفرع الثاني: مواثيق المنظمات الإقليمية وحل النزاعات سلميا

تم إنشاء العديد من المنظمات الإقليمية تطبيقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، والذي حث أعضاء الأمم المتحدة الذين يتمتعون بالعضوية في مثل هذه المنظمات بوجوب بذل كل جهد لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية.

المنظمات الإقليمية الموجودة في العالم عديدة مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة دول أمريكا اللاتينية وجامعة الدول العربية، ولقد نصت كل المنظمات الإقليمية في مواثيقها الأساسية على إجراءات وسبل العلاج السلمي للمنازعات الدولية التي تنشب بين أعضائها، فمثلا:

المحاضرة الثالثة عشرة

أولا: منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والمعروفة حاليا بالاتحاد الإفريقي:

تضمنت المادة الثالثة من ميثاقها على مبدأ التسوية السلمية للنزاعات عن طريق التفاوض، أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم. كما تعهدت الدول الأعضاء وفقا للمادة 19 منه بتسوية جميع ما قد ينشأ بينها من منازعات بالوسائل السلمية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف فقد تم إنشاء لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم بموجب برتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، الذي صدر بتاريخ 1964/07/21 بالقاهرة[2].

1-عتلم محمد حازم، المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص19.

2- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية النزاعات الدولية، بيروت، لبنان، 1999، ص34.

ضف إلى ذلك فقد تضمن القانون الأساسي للاتحاد الافريقي الذي قدم في الدورة العادية رقم 36 لرؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في لومي بالتوغو في الفترة ما بين 10 و12 جويلية2000، في نص مادته الرابعة على مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية دون تحديد الوسائل التي ينبغي على الدول الأطراف إتباعها لحل نزاعاتهم.[1]

ثانيا: ميثاق جامعة الدول العربية:

من ضمن المنظمات التي نصت في ميثاقها على حل النزعات بالطرق السلمية ميثاق جامعة الدول العربية، بحيث وردة في المادة الخامسة منه بأنه: " لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان القرار عندئذ نافذا وملزما، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي تخشى منه وقوع حرب بين دول الجامعة فيما بينها، أو بين دولة من دول الجامعة وأخرى غيرها للتوفيق بينها، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء."

فقد منعت هذه المادة من اللجوء إلى القوة لفض النزاعات التي تثور بين أعضائها، بل دعت هذه الدول إلى عرض منازعاتها أمام مجلس الجامعة، والذي يتم عبر احترام قواعد وأسس نجملها فيما يلي:

1- صلاحية مجلس الجامعة لحل النزاعات لا تقتصر على الدول العربية الأعضاء بل تشمل الدول العربية غير الأعضاء، وكذلك النزاعات بين الدول العربية (الأعضاء وغير الأعضاء) والدول الأجنبية.

1- خالد حساني، الوجيز في حل ... المرجع السابق، ص48.

2-لا يمتلك المجلس ولاية إجبارية للنظر في النزاعات، بل تجب موافقة الدول المتنازعة على إحالة النزاع إليه، فلا يحق للمجلس القيام بمهمة التحكيم بدون رضا الأطراف المعنية بغض النظر عن درجة خطورة هذا النزاع وطبيعته .

3-وردة في المادة السالفة الذكر وسلتين فقط لحل النزاعات وهما (التحكيم والوساطة)، وتصدر القرارات في هاتين الوسيلتين بالأغلبية.

4-لا يحق لأطراف النزاع الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته.

وإلى جانب ذلك فقد جاء في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة الموقعة في عام 1950 عزم الدول العربية المتعاقدة على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، سواء كانت في علاقاتها المتبادلة أو في علاقاتها مع الدول الأخرى وفق ما جاء في المادة الأولى من المعاهدة[1]، كما تم الاتفاق في عام 1995 على إنشاء جهاز يتولى مهمة الوقاية من النزاعات وايجاد السبل الكفيلة لحلها قبل تأزمها عرف باسم آلية الوقاية من النزاعات وادارتها وتسويتها، وصادق على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي بتاريخ 29 مارس2006، وقد أقره مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية الثامنة المنعقدة في السودان بتاريخ 28 و29 مارس2006.

ولقد أوكلت هذه الآلية جهازها المركزي بحل النزاعات بالطرق السلمية التي يراها مناسبة وفقا لما جاء في المادة 6/5 من نصوص الآلية، وذلك باللجوء إلى التفاوض والمساعي الحميدة والوساطة والتحكيم والتوفيق بين الأطراف المتنازعة، وعندما يقرر الجهاز أمر ما كاتخاذ قرار أو توصية يقوم الأمين العام للجامعة وبإشراف الجهاز باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ المقررات، وهذا خلافا لما نصت عليه المادة 5 من ميثاق الجامعة التي أقرت

1- محمد المجذوب وطارق المجذوب، المرجع السابق، ص44.

وسيلتين فقط لتسوية النزاعات وهما التحكيم والوساطة، وإلى جانب الجهاز المركزي لحل النزاعات بالطرق السلمية يوجد بنك المعلومات، وجهاز الإنذار، ولجنة العقلاء.

الفرع الثالث: دور المنظمات الإقليمية في فض النزاعات الدولية

لقد ساهمت المنظمات الإقليمية في فض العديد من النزاعات الدولية، فبالنسبة لدور منظمة الوحدة الإفريقية مثلا فقد نجحت في حل النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب الذي نشب في 23 أكتوبر1963، بحيث بقيت المنظمة عبر مجلسها الوزاري ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات وعبر لجان خاصة تتابع هذا النزاع إلى غاية نهايته في 15 جانفي 1969 بتوقيع معاهدة تعاون وتضامن بين البلدين بالمغرب.

إلا أن المنظمة فشلت في أحيان أخرى في التسوية خاصة النزاعات الداخلية مثل فشلها في كل من الكونغو، الصومال، أنغولا وليبيريا.

أسهمت جامعة الدول العربية بدورها في فض العديد من النزاعات، كالأزمة اللبنانية، فقد اندلعت الحرب الأهلية في لبنان نظرا لعوامل اقتصادية اجتماعية طبقية ناتجة عن انتشار الفقر والعوز، وعوامل سياسية طائفية يجسدها انقسام بين مطالب المسلمين والمسيحيين، وعوامل خارجية محورها قضية المقاومة الفلسطينية والكفاح المسلح وخطر التوطين، وأمام شرارة الحرب قررت القمة العربية الطارئة للجامعة العربية التي انعقدت في المغرب خلال الفترة من 23 إلى 26 ماي1989 بتشكيل لجنة ثلاثية رفيعة المستوى تتكون من الجزائر، المغرب والمملكة العربية السعودية بهدف المصالحة بين الأطراف اللبنانية المتنازعة، والتي سمحت بعقد اجتماع لأعضاء البرلمان اللبناني لمناقشة الإصلاح السياسي وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة وحدة وطنية[1].

1- خالد حساني، الوجيز في حل ...المرجع السابق، ص49-50.

كما نجحت جامعة الدول العربية في فض الأزمة بين الشطري اليمن، ففي عام 1972 اندلعت اشتباكات حدودية بين دولتي شمال اليمن وجنوبه على خلفية مساعي إقامة وحدة بين البلدين، وبفضل وساطة مجلس جامعة الدول العربي تمكنت من جمع رئيسيهما على طاولة المفاوضات بالقاهرة في سبتمبر 1972، توجت عنها ابرام اتفاقية سميت باتفاقية القاهرة، وقد حددت أسس دمج الشطرين في دولة واحدة وحددت نظام الحكم فيها ووسائل تحقيقها[1].

وبالمقابل فشلت جامعة الدول العربية في حل عدد من النزاعات كالنزاع المصري السوداني عام 1958.

1- خالد حساني، المرجع السابق، ص50.

الفصل الثالث:

الوسائل القضائية لفض النزاعات الدولية

على خلاف ما هو معمول به في الوسائل الدبلوماسية التي تم التطرق إليها فيما سبق، والتي تعتمد على اتفاق الأطراف المتنازعة على اللجوء إليها، ولا تكون نتائجها ملزمة لهم، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فإن التسوية القضائية للنزاعات الدولية تقتضي رفع النزاع إلى سلطة قضائية تتولى البث في حلها على أساس العدالة والقانون، ويدخل في هذا الإطار كل من التحكيم (المبحث الأول) والمحاكم الدولية (المبحث الثاني)، والتي تنتهي إلى اصدار قرارات إلزامية تكون نهائية وغير قابلة للاستئناف، كما يلتزم الأطراف بالمثول إليها وتنفيذها.

المبحث الأول: فض النزاعات الدولية عن طريق التحكيم الدولي

التحكيم كوسيلة سلمية لفض النزاعات الدولية يعد من أقدم الوسائل القضائية، تم اللجوء إليه في العلاقات الدولية منذ فترة نهاية القرن السابع عشر، وإن كانت العقود الدولية أكثر استعمالا لشرط التحكيم لتسوية النزاعات الناشئة عن العقد. ولكون التحكيم من أكثر الموضوعات القانونية جدلا، سنولى اهتماما بمفهوم التحكيم (المطلب الأول) ثم إلى دور التحكيم في تسوية النزاعات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التحكيم

تعود الجذور الحديثة للتحكيم إلى المعاهدة التي أبرمت بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عام 1794 والمعروفة بمعاهدة «Jay»، والتي كانت تنص على تكوين محكمة تحكيم، إلا إعطاء تحديد لمعنى التحكيم لم يرد رغم قدم هذه الوسيلة القانونية، مما يستدعى التطرق إلى تعريف التحكيم (الفرع الأول)، ومن ثم أسس وإجراءات التحكيم (الفرع الثاني).

المحاضرة الرابعة عشر

الفرع الأول: تعريف التحكيم

نتعرض إلى تعريف التحكيم لغة(أولا) واصطلاحا(ثانيا) ثم إلى تطوره التاريخي (ثالثا).

أولا: التحكيم لغة:

التحكيم من مصدر حكّم مع تشديد الكاف مع الفتح وهو بمعنى الحكم ويقال وحكموه بينهم، أمروه أن يحكم بينهم، حكمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا. ويقال حكم له وحكم عليه وكذلك يقال حكم بينهم إذا قضى وحكمه: منعه عن الفساد وعما يريد ومنه تحكيم المتنازعين ثالثا يفصل النزاع بينهما. والتحكيم لغة هو التفويض في الحكم، فهو مأخوذ من حكمه وأحكامه، فاستحكم أي صار محكما في ما له تحكيما، إذ جعل إليه الحكم فاحتكم عليه في ذلك[1].

ومن تعريفات التحكيم لغة يقال: تحكم في الامر: حكم فيه وفصل برأي نفسه من غيره أن يبرز وجها للحكم، تصرف فيه وفق مشيئته، جاز فيه حكمه، ويقال تحاكموا إلى الحاكم: أي تخاصموا إليه، ويقال: احتكم الناس إلى الحاكم: تحاكموا وعلى فلان: طلب منه ما أراد وفي الأمر: قبل التحكيم[2].

ثانيا: اصطلاحا

عرف التحكيم بأنه الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير، بدلا عن الطريق القضائي العام."

1-أبو الفضل جمال الدين المصري ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، 1990، ص 98

2- أحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت،1981، ص720.

كما عرف بأنه الا تفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معنيين ليقضى فيما بينهما دون المحكمة المختص[1].

أما تعريف التحكيم الدولي فقد ورد النص عليه في المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907 التي نصت بأنه "يهدف التحكيم الدولي إلى حل النزاعات بين الدول، عبر قضاة يتم اختيارهم حسب رغبة الأطراف ذات النزاع، وعلى أساس احترام القانون"[2].

وعرفه الفقه بأنه" النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة تلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع".

يستنتج من خلال التعاريف السابقة أن للتحكيم يتمتع بمجموعة من الخصائص نجملها في:

1-أنها وسيلة قانونية لتسوية المنازعات الدولية قائمة على أساس احترام القانون.

2-تقوم التسوية بالتحكيم على إرادة الدول المتنازعة، فيما يقوم التقاضي داخل الدولة على أساس القانون وهو إلزامي، وتكون التسوية بالتحكيم في المجال الدولي على أساس اتفاقي، أي أن الدول تختار الالتجاء إليه.

3-يتمتع قرار التحكيم الذي يصدر عن هيئة التحكيم بوصف الإلزام بالنسبة لأطرافه على أساس أنه يستمد هذه القوة الملزمة من إرادة الأطراف المعنية ومن القواعد القانونية .

4-يصلح التحكيم لتسوية النزاعات القانونية والسياسية على حدا سواء إذا ما فشلت الوسائل الدبلوماسية في تسويتها، إلا أن دوره في النزاعات القانونية أكثر فعالية، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

1- أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم واجراءاته، الطبعة 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص15.

2- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص130.

ثالثا – التطور التاريخي للتحكيم

إن فكرة اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات التي تنشأ بين الدول أمر قديم عرفته المجتمعات القديمة واستعانة به لوضع حد للخلافات التي تثور فيما بينها، ففي مصر القديمة وبابل وأشور وجدت بعض الدلائل التي تؤكد أن تلك المماليك قد لجأت إلى التحكيم في علاقاتها المتبادلة مع الجماعات الأخرى، رغم أنه كان نادرا لأنه في واقع تلك المجتمعات القوة أفضل حل لحسم نزاعتها.

كما أن الإسلام قد عرف التحكيم بحيث ورد في عدد من الآيات القرآنية التركيز على أهمية الصلح بين الناس كقوله تعالى:﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[1]، إضافة لاشترط الإسلام في المحكم أن يكون على جانب كبير من الأخلاق والعلم، حتى يكون حكمه فذا.

أما في العصور الوسطى ساد ما يعرف بالتحكيم الديني الذي كانت تمارسه الكنيسة والتحكيم السياسي الذي تقوم به الملك أو الإمبراطور. تميز التحكيم في هذه الفترة بتغلب الصفة الفردية، ومع تراجع سلطة البابا والامبراطور بدأت تظهر هيئات تحكيمية خاصة تتفق الدول المتنازعة على تكوينها بمناسبة النزاع الناشئ.

غير أنه مع مطلع القرن 16، وظهور بوادر الدولة الحديثة المستقلة، تراجع دور التحكيم بين الدول الأوروبية نتيجة تمسكها المفرط بسيادتها واعتبر التحكيم مساس لها، بحيث برزت في هذه الفترة أهمية الوسائل السياسية خاصة التفاوض الدبلوماسي.

1- سورة الحجرات، الآية 9.

ولكن الوضع تغيير مع أواخر القرن 18، حيث اعتبر الفقه بأنه هذه الحقبة تعد بداية التحكيم الحديث، والتي ظهرت مع معاهدة جاي لعام 1794 الموقعة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحدود البحرية بين البلدين.

في حين أول تطبيق يذكر للتحكيم تجسد بموجب قضية الألاباما[1]، حيث تكونت اللجنة التحكيمية من 5 أعضاء يمثل إثنان منهم الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا أما الأعضاء الثلاثة المتبقين تم تعين كل من ملك إيطاليا ورئيس الاتحاد السويسري وامبراطور البرازيل بمدينة جنيف، أصدرت اللجنة قرارها بتاريخ 14.09.1872 تلزم فيه بريطانيا بضرورة دفع 14 مليون إسترليني جراء الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة الأمريكية.

أما في العصر الحديث فإن أول إجماع على أهمية استخدام التحكيم الدولي في حل النزاعات الدولية تمثل في اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية 1899-1907. بحيث خصصت الاتفاقية الأولى فصلا كاملا لهذا الموضوع، أما الاتفاقية الثانية فقد تضمنت الأحكام العامة للتحكيم والإجراءات المتبعة أمامه، كما قضت بإنشاء محكمة التحكيم الدائمة.

وقد مر التحكيم في جل التطورات السابقة بثلاث مراحل أساسية بحيث انتقل من اقتصاره على شخص واحد إلى عدة أشخاص في شكل هيئة أو لجنة ثم تطوره واعتماده على محاكم التحكيم[2]، وهذا ما سنتطرق إليه:

أ-التحكيم الفردي

تلجا الأطراف المتنازعة في التحكيم الفردي إلى شخص يعهد له بالتحكيم قد يكون رئيس دولة أو شخصية سياسية أو رجل دين ...إلخ، ويكون القرار الذي يصدره يتمتع مبدئيا

1- انظر لاحقا المطلب الثاني (الفرع الأول) لهذا المبحث.

2-أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، الطبعة 2، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص94.

بعنصر الالزام. إلا أنه يعاب على هذه الطريقة إمكانية فقدان الحياد والتحيز لطرف دون الأخر. ومن أمثلته ما قام به إدوار السابع ملك بريطانيا، عندما أسندت إليه مهمة التحكيم في نزاع الحدود بين شيلي والأرجنتين سنة 1901، واختيار ملك ايطاليا سنة 1931 كمحكم بين فرنسا والمكسيك في نزاعهما حول جزيرة للبيرتون.

ب-التحكيم عن طريق اللجان المختلطة

نجد ضمن التحكيم عن طريق اللجان المختلطة نوعان من اللجان:

1-اللجان الدبلوماسية المختلطة:

تستند هذه اللجان على عضويين دبلوماسيين يمثل كل واحد منهم طرفا في النزاع، ويجتمع الممثلان من دون وجود عضو ثالث مرجح (رئيس). يكون قرار اللجنان ملزم للطرفين، وقد تم اللجوء إلى هذه الصبغة الدبلوماسية المحضة في تسوية النزاعات الحدودية بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية حيث تم الاعتماد عليها في تعين حدود نهر الصليب المقدس عام 1794.[1]

2-اللجان التحكيمية المختلطة

نشأ هذا النوع من التحكيم عند ابرام معاهدة جاي بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 19 أكتوبر 1794، والتي كانت السبب في استقلال الولايات المتحدة الأمريكية وتنظيم العلاقات المستقبلية بين البلدين، بحيث شكلت هذه المعاهدة نقطة تحول بارزة في تاريخ التحكيم الدولي، وتم إنشا لأول مرة لجان مختلطة لتسوية النزاعات الدولية.

ج-التحكيم بواسطة محكمة التحكيم:

أصبح التحكيم في هذه المرحلة يتم عن طريق محاكم أو هيئات التحكيم، تتألف محكمة التحكيم من شخصيات مستقلة غير متحيزة ومشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، يقوم كل طرف

1- خالد حساني، الوجيز في حل .... المرجع السابق، ص53.

من الأطراف بتعيين محكم من جنسيته، على أن يتفق هؤلاء المحكمين أو الأطراف أنفسهم على تعيين رئيس محايد أو أعضاء ورئيس من المحايدين، أي من جنسيات دول غير الدول الأطراف في النزاع[1]، ومن الأمثلة الحديثة على هيئة التحكيم تلك التي اتفقت اليمن وإريتريا على تشكيلها في نزاعهما، نشأت جزر حنيش الواقعة في البحر الأحمر والتي أصدرت قراراها بشأن النزاع سنة 1998.

الفرع الثاني: أسس وإجراءات التحكيم

من المعلوم أن اللجوء إلى التحكيم يخضع لإرادة الأطراف في النزاع، وهذه الإرادة قد تظهر في تعهد سابق على نشوء النزاع أو في تعهد لاحق على ذلك (أولا)، بحيث يتم تشكيل هيئة التحكيم بناء على الأحكام الواردة بهما، والتي تصدر قرارا في النزاع (ثانيا).

أولا-التعهدات المرتبطة باللجوء إلى التحكيم الدولي

تلجأ الدول إلى التحكيم بناءا على التزام سابقا قبل نشؤ النزاع أو بناء على تعهد لاحق لنشوئه، على أن التحكيم الدولي يميز بين نوعين:

1-التحكيم الاجباري:

نكون بصدد التحكيم الاجباري إذا كان التعهد سابقا لنشوء النزاع، بحيث يتخذ هذا الاتفاق المسبق صورة شرط أو بند اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي يدرج ضمن نصوص معاهدة عامة كمعاهدة تجارية، وإما أن يكون هذا الاتفاق عبارة عن معاهدة تحكيم في مجملها أي أنها أبرمت خصيصا لهذا الغرض[2]، فهي لا تعالج مواضيع أخرى غير التحكيم الدولي، ومن مثال هذه الاتفاقيات, اتفاقات الصلح المبرمة سنة 1947 بين كل من إيطاليا وبلغاريا ورومانيا والمجر وفنلندا، والاتفاقية للتسوية السلمية للنزاعات المبرمة بتاريخ 1957/04/29

1- خالد حساني، المرجع السابق، ص54.

2- راجع عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص76.

والتي تضمنت نصا خاصا باللجوء إلى التحكيم في المنازعات السياسية، وكذا معاهدة التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم المبرمة بين بريطانيا وسويسرا بتاريخ 1965/07/07[1]. سنتناوله هذه النقطة بشي من التفصيل:

أ-الشرط الاتفاقي:

يقصد بالشرط الاتفاقي ذلك البند المدرج ضمن أحكام المعاهدة، والذي يهدف إلى إحالة النزاع المحتمل بين أطرافها على التحكيم الدولي، وعلى خلاف الشرط الاتفاقي فإن مشارطة التحكيم تنشأ على اتفاق التحكيم الذي يتم إبرامه بين الأطراف نتيجة قيام نزاع بينهم، ويخولون بموجبه المحكم سلطة الفصل في هذا النزاع القائم بدلا عن القضاء.

فللتمييز بين صورتي اتفاق التحكيم (الشرط والمشارطة) يكفي تحديد الوقت الذي تبرم فيه كل صورة مقارنة بالوقت الذي نشأ فيه النزاع، فإذا تمت عملية التعاقد قبل نشأة النزاع فالأمر يتعلق بشرط تحكيمي، أما إذا تمت هذه العملية بعد نشأة النزاع فالأمر يتعلق بمشارطة تحكيمية.

وينقسم الشرط الاتفاقي إلى نوعين:

المحاضرة الخامسة عشرة

1-1 شرط التحكيم الخاص:

يتعلق شرط التحكيم الخاص بالشرط المدرج في الفقرة المتعلقة بوسائل حل النزاعات المترتبة على تفسير أو تطبيق المعاهدة، ومثال ذلك ما ورد في نص المادة 7 من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة بتاريخ 26 مارس 1979: "تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضة-إذا لم يتيسر حل أي من هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتحل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم الدولي"...

1- عمر صدوق، المرجع السابق، ص87.

2-2 شرط التحكيم العام:

ينصرف أثر الشرط إلى جميع النزاعات المحتمل حدوثها، ونجد هذا الشرط خاصة في المعاهدات المتعلقة بالاستثمارات[1]، فقد نصت مثلا الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي في المادة التاسعة أنه: [1]-كل الخلاف يتعلق بالاستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر يكون موضوع اشعار كتابي من طرف الجهة التي تقوم بالمبادرة الأولى.

يسوى هذا الخلاف، في حدود الإمكان، بالتراضي بين الأطراف المتنازعة.

2-في حالة عدم التوصل إلى تسوية بالتراضي مباشرة بين الأطراف المتنازعة أو بالتفاهم بالطرق الدبلوماسية خلال ستة أشهر من تاريخ الاشعار، بعرض هذا الخلاف بناء على طلب من أحد الطرفين المعنيين بذلك الخلاف لتحكيم المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات المنشأ بمقتضى " الاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى"..."[2].

ب-معاهدة التحكيم الدائمة

تقوم معاهدة التحكيم العامة على تنظيم متكامل، بحيث بموجب هذه الصورة من صور التحكيم المسبق على نشوء النزاع يمكن لدولتين أو أكثر عقد معاهدة عامة يكون الهدف الأساسي منها هو إحالة النزاعات التي قد تنشأ في ما بين الدول على التحكيم، ورغم هذا لا تغني معاهدة التحكيم الدائمة عن إبرام مشارطة التحكيم بين الأطراف عند نشوء كل نزاع على حدى.

1- طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص511

2-مرسوم رئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 5أكتوبر 1991، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أفريل1991، الجريدة الرسمية 46، صادر بتاريخ 6 أكتوبر 1991.

2-التحكيم الاختياري

يعرف بالتحكيم الاختياري أو الطارئ، ويقصد به لجوء الفرقاء من الدول إلى التحكيم إلا إذا رغبت في ذلك، وبناء على اتفاق صريح بينهما، وكانت الدول في الماضي لا تبرم ذلك الاتفاق إلا بعد قيام النزاع أو بمناسبة حدوثه[1]. ونجد هذا النوع من التحكيم في مجال العلاقات الدولية في إطار العقود التجارية الدولية.

ويشترط في مشارطة التحكيم، والتي تعد معاهدة دولية نوعان من الشروط:

أ-الشروط الشكلية لصحة مشارطة التحكيم: لابد من توفر

أ-1 أهلية إبرام اتفاق التحكيم:

من المتعارف عليه أنه لا تعد المعاهدة الدولية صحيحة ما لم يكن أطرافها جميعا متمتعين بأهلية إبرامها، ولذا يشترط لصحة إبرام اتفاق التحكيم أن تتمتع السلطة المبرمة له بأهلية عقد الاتفاق، وأن تكون مختصة بذلك وفق القانون الدولي والقانون الداخلي، وفي حالة غياب شرط الأهلية يبطل اتفاق التحكيم.

أ-2 سلامة الرضا من العيوب

يشترط لصحة المعاهدة الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي خلوها من عيوب الرضا، بحيث إذا سلمت منها كانت المعاهدة صحيحة، وإلا فتكون باطلة لكونها مشوبة بعيب من عيوب الرضا، والتي تتمثل في الغلط، التدليس، والاكراه.

ويقصد بالإكراه هنا هو الغلط في الوقائع وليس الغلط في القانون عملا بالمبدأ القانوني الذي ينص أنه لا يعذر الجهل بالقانون، والذي وردة ذكره في المادة 48 من اتفاقية فيينا. أما الغلط الذي تساهم فيه الدولة بسلوكها أو كان بإمكانها التنبه لاحتمال الغلط فلا يؤثر في

1-عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص134.

صحة الرضا، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية عام 1962 عند فصلها في قضية معبد برياه–فهيار بين كمبوديا وتيلاند.

ويقصد بالتدليس أن يتعمد أحد أطراف المعاهدة بخداع الطرف الآخر عن طريق إدلائه بمعلومات أو بيانات مغشوشة، وهذا ما أكدت عليه المادة 49.

ويترتب على اتفاق التحكيم المشوب بالإكراه البطلان سواء كان وقع من الدولة أو وقع من شخص تفوضه الدولة في ابرام المعاهدة، عملا بالمادة 51 من اتفاقية فيينا.

ب–الشروط الموضوعية لمشارطة التحكيم: من ضمن الشروط الموضوعية الأساسية نجد

ب–1 تحديد موضوع الخلاف

لابد على أطراف النزاع أن يحددوا موضوع الخلاف تحديدا دقيقا في اتفاق التحكيم، بحيث بجب أن يلتزموا الدقة في صياغة الاتفاق، ووضع توضيح تفصيلي بقدار الإمكان لكل الأسئلة المطروحة على المحكمة، وعلى كل النقاط التي يرغب الأطراف في حلها، وذلك لتمكين هيئة التحكيم من اتخاذ قرار عادل في حل الخلاف.

ب–2 تنظيم المحكمة

يتم اختيار هيئة التحكيم من قبل الدول الأطراف بكل حرية، بحيث يتعهد الطرافين بالتحكيم إلى فرد أو رئيس دولة أجنبية أو هيئة قانونية، غير أنه في الآونة الأخيرة عرف التحكيم الدولي الابتعاد عن التحكيم الفردي، واللجوء إلى اللجان أو هيئات التحكيم الخاصة التحكيم الدولي أو الاحتكام إلى محكمة تحكيم دائمة.

وعلى خلاف محكمة التحكيم الدائمة، فإن اللجان أو هيئات التحكيم الخاصة تمتاز بطابع التأقيت إذ يتم تشكيلها بمناسبة قيام النزاع وتنتهي بانتهائه.

وأول محكمة تحكيم دولية تم انشائها لفض النزاعات الدولية جاء بمقتضى مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899، ولهذه المحكمة وضع قانوني متميز، فهي تتمتع بالاستقلال عن

جميع المنظمات الدولية الأخرى، إلا أنه ما يجب الإشارة إلى أن هذه المحكمة ليس لها صفة المحكمة والديمومة إلا الاسم، وذلك بالنظر لاختصاصها الاختياري، بحيث يمكن للدول المتنازعة اللجوء إلى أية هيئة تحكيمية أخرى تختارها، ويقع مقرها في مدينة لاهاي بهولندا[1]، والعنصر الدائم في هذه المحكمة هو مكتبها الدولي المتواجد بجنيف (سويسرا)، والذي تستعمله كقلم لها.

ثانيا-إجراءات التحكيم وصدور القرار التحكيمي

1-إجراءات التحكيم

إذا كان الأصل في الالتجاء إلى التحكيم الدولي توافق إرادة الطرفان عليه، فإن القواعد الإجرائية المتبعة يتم تحديدها ضمن إما مشارطة التحكيم أو في وسائل قانونية أخرى تمكن هيئة التحكيم من معالجة النزاع.

ولقد تم ادراج ضمن اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لعام 1907 القواعد الإجرائية التي يمكن للأطراف المتنازعة اللجوء إليها في حالة عدم تحديدهم المسبق لها[2]، ومن ضمنها:

-أن يكون لكلا طرافي النزاع من يمثلهم ويقوم بالدفاع عنهم أمام المحكمة، كما يمكن للمثليين أن يكون لهم مساعدين لأداء مهامهم، ويرفقهم عدة مستشارين ومختصين ومحامين، فمثلا في قضية مصائد المحيط الأطلسي كان لممثل دولة بريطانيا ثلاثة عشر مستشار ومحامين، أما الولايات المتحدة الأمريكية كان يرافقها ستة مستشارين[3].

- أن يحدد أطراف النزاع المكان المناسب لانعقاد هيئة التحكيم، وفي حالة عدم الاتفاق تنعقد بلاهاي.

1-أحمد بقاسم، المرجع السابق، ص43.

2- جابر إبراهيم الرواي، المنازعات الدولية، دار السلام، بغداد، 1978، ص58.

3-اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907 متاحة على الموقع الالكتروني
http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/5173.html (16/04/2023).

-أن يتفق الأطراف على تحديد اللغة المستعملة في سير العملية التحكيمية، وفي حالة غياب التحديد تتكفل هيئة التحكيم بذلك (المادة 61 من اتفاقية لاهاي).

وتعتمد إجراءات التحكيم وفقا للمادة 63 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على مرحلتين:

أ-مرحلة الإجراءات الكتابية

تقوم هذه المرحلة على تقديم لوائح مكتوبة بواسطة ممثليهم لمحكمة التحكيم مع تبادل هذه اللوائح والرد عليها، على أن يتم إرفاق هذه اللوائح بكل ما يؤدها من مستندات وكل ورقة أو وثيقة يقوم أحد الأطراف بتقديمها لهيئة التحكيم، ويتم الابلاغ إما بصورة مباشرة أو بواسطة المكتب الدولي وفقا للتسلسل والوقت المحددين في اتفاق التحكيم.

ب-مرحلة الإجراءات الشفوية

تلي مرحلة الإجراءات الكتابية مرحلة الإجراءات الشفوية، وفي هذا الصدد نصت المادة 70 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن تتم مرافعة ممثلي الأطراف شفويا أمام هيئة التحكيم، ويكون من حق كل طرف من أطراف النزاع الدفاع عن وجهة نظره بإبداء كل ما يراه مفيدا لذلك، وأن يتقدم بدفوع فرعية تفصل فيها الهيئة بصفة نهائية بحيث لا يجوز إثارتها فيما بعد.

على أن يتم إدارة المرافعات الشفوية من طرف رئيس محكمة التحكيم، ويكون لكل عضو من أعضاء هذه المحكمة الحق في توجيه كل ما يريد من أسئلة إلى ممثلي الأطراف، وأن يطلب منه إيضاحات حول النقاط والمسائل الغامضة.

أما فيما يتعلق بالجلسات فلا يتم اجراءها بصفة علنية إلا بموجب قرار تصدره هيئة التحكيم، ويتولى كتاب المحكمة بتسجيل كل ما يدور في الجلسات في المحاضر، ويوقع هذه المحاضر أو أحد الكتاب، وبانتهاء الأطراف من تقديم أوجه دفاعهم والأدلة التي يقومون

بالاستناد إليها يعلن رئيس الهيئة التحكمية إقفال باب المرافعة، ثم تختلي هيئة التحكيم للمداولة في سرية تامة ليليها صدور القرار التحكيمي[1].

2-صدور قرار التحكيم

يفصل في القضية المطروحة أمام الهيئة التحكيمية بإصدار قرار تحكميي بأغلبية أعضاءها، حيث يذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه من طرف رئيس الهيئة، والقائم بمهمة كاتب الجلسة، فيما يتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الأطراف، فمن حيث الشكل يشبه القرار التحكيمي قرارات القضاء الداخلي، إذ يتضمن حيثيات القرار المعللة ومنطوق ويصدر بأغلبية الأعضاء.

أما فيما يتعلق بمضمون القرار فيتعين ألا يتجاوز القواعد التي قبلتها الأطراف في اتفاقها بحيث يمثل القرار التحكيمي الهدف النهائي لتسوية النزاعات الدولية، ويترتب عن صدورها أثار بالنسبة لأطراف النزاع الذين تكون لهم فرصة الطعن فيه إذا توفرت لهم أسباب بطلانه ويترتب عن صدور القرار التحكيمي نفس النتائج التي تترتب عن صدور حكم القضاء الدولي ماعدا التنفيذ الجبري له، ويتميز القرار التحكيمي بمجموعة من الخصائص منها:

أ-الطابع الالزامي للقرار التحكيمي:

يتميز القرار التحكيمي بالطابع الإلزامي بالنسبة لأطراف النزاع، فكأي تصرف قضائي يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، فلا يحتاج لقبول الطرفين ليصبح صحيحا ولا لعملية التصديق من قبلهما، كما لا يمكن الدفع بالنظام العام في مواجهته، وبالتالي من واجب أطراف النزاع اتخاذ جميع التدابير اللازمة من إجراءات تشريعية وإدارية ومالية وقضائية كفيلة بتنفيذه.

1- انظر المواد 75 إلى 78من اتفاقية لاهاي لعام 1907، السالفة الذكر.

ب-الصفة النهائية لقرار التحكيم الدولي:

تفصل الهيئة التحكيمية بحكم نهائي غير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى، ولكن إذا نشأ خلاف بين الأطراف حول معنى أو مضمون الحكم يمكن لأي طرف أن يطلب من المحكمة تفسير الحكم[1]. وفي هذا الصدد تنص المادة 82 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن" أي خلاف قد ينشأ بين الفرقاء بشأن تفسير وتنفيذ قرار التحكيم يحال، ما لم يشترط خلاف ذلك، إلى هيئة التحكيم التي اصدرته للبت فيه.

3-الصفة الغير تنفيذية لقرار التحكيم الدولي:

من المبادئ الأساسية التي استقر عليها التعامل الدولي أن تنفيذ القرار التحكيمي متروك لإرادة الدول الأطراف وحسن نيتها في التطبيق، والأمر على هذا الحال لغياب سلطة عليا تملك الاختصاصات بتنفيذ الأحكام بالقوة[2]، والملاحظ أنه لا يثور أي إشكال طالما تلتزم الدول بتنفيذ القرار طوعا، لكن المشكلة تثور حين يرفض أحد الطرفين تنفيذه تنفيذا طوعي، مما يدفع الطرف الذي كسب الدعوى إلى أن يلجأ إلى القضاء الوطني لتنفيذ قرار التحكيم جبرا، وهذا يكثر وقوعه في الحياة العملية. أو قد يلجأ إلى ما أتيح له من وسائل للضغط على تماطل الدولة الخاسرة في التنفيذ مثل ما حدث في قضية لوناجولد فيلد والمتعلقة بنزاع قام بين الاتحاد السوفيتي و شركة لوناجولد فيلد التي تولت الحكومة البريطانية حمايتها دبلوماسيا، فصدر قرار تحكيمي سنة 1930 لصالح بريطانيا غير أن الاتحاد السوفيتي سابقا بدأ يتماطل في دفع مبلغ التعويض وتصادفت ظروف صدور الحكم مع إجراء مفاوضات بين الدولتين حول إبرام اتفاقية تجارية، أوقفت بريطانيا المفاوضات مع

1- فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة 2، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،1999 ، ص222

2- مفتاح عمر حمد درباش، المرجع السابق، ص84.

الطرف السوفيتي واشترطت لاستئنافها دفع مبلغ التعويض للشركة البريطانية، فاستجاب السوفيت لذلك من أجل فك الحصار المضروب على تجارته الدولية.

وما يثبته الواقع العملي، أن الدول في غالب الحالات تحترم قرارات التحكيم وتنفذها، ولا يعرف إلا حالات قليلة رفض فيها أحد أطراف النزاع قبول القرار التحكيمي وتنفيذه.

المحاضرة السادسة عشرة

المطلب الثاني: دور التحكيم في فض النزاعات الدولية

تمكن التحكيم من فض العديد من النزاعات الدولية نذكر من بينها:

الفرع الأول: قضية الألاباما

تعود أحدث القضية إلى الحرب الانفصالية الأمريكية. حيث كانت انجلترا تقدم مساعدات سرا لولايات الجنوب، وقد سمحت لهم ببناء السفن التي كانت تستعملها في الأعمال الحربية وبتموينها في الموانئ الإنجليزية، وكانت إحدى هذه السفن "الألاباما"، والتي بنيت في ليفربول ثم خرجت بعد تسليحها تعتدي على مراكب ولايات الشمال وأغرقت عددا منها، وسببت لهذه الولايات أضرار كبيرة فلما انتهت الحرب بانتصار ولايات الشمال طالبت انجلترا بتعويضها عن هذه الأضرار على أساس أن موقف هذه الدولة كان مخالفا لأصول الحياد، ونازعت انجلترا في أحقية طلب الولايات المتحدة، ولم تؤدي المفوضات بين الدولتين إلى حل النزاع الذي كاد ينتهي بهما إلى الحرب، وأخيرا أمكن لهما أن تتفق على عرض الأمر على التحكيم، وتم هذا الاتفاق في معاهدة أبرمت في واشنطن سنة 1871 تقرر فيها أن تتكون هيئة التحكيم من خمسة أعضاء تعيين كل من بريطانيا والولايات المتحدة واحدا منهم، ويعين الثلاثة الأخرون بمعرفة كل من ملك ايطاليا ورئيس الاتحاد السويسري وإمبراطور البرازيل، وقد حددت المعاهدة المذكورة قواعد ثلاثة خاصة بواجبات المحايدة طلب إلى هيئة التحكيم أن تتقيد به عند الفصل في النزاع، واجتمعت الهيئة في جنيف في شهر

سبتمبر سنة 1872 وأصدرت قرارها لصالح الولايات المتحدة وألزمت انجلترا بدفع التعويض الملائم، واضطرت انجلترا في أخر المطاف إلى الخضوع لهذا القرار[1].

الفرع الثاني: قضية الفارين في كازابلانكا

في عام 1908 بمراكش حاول ستة جنود من الفرق أجنبية الفرنسية الفرار من الخدمة الوطنية على مركبة ألمانية وتحت حماية قنصل ألمانيا بالمغرب، وقد تنبهت السلطات الفرنسية لهذا الأمر فاتخذت الإجراءات للقبض على الفارين. غير أنه أثناء إجراء القبض وقع تصادم بين الفريقين بحيث نال رجال القنصلية الألمانية نصيب منه، وأدى هذا الحادث إلى قيام نزاع شديد بين فرنسا وألمانيا كاد أن يؤدي بهما إلى الحرب، اشتكت فرنسا من تدخل ألمانيا لتسهيل الفرار من جيش الاحتلال التابع لها في مراكش، بينما اشتكت ألمانيا من اعتداء السلطات الفرنسية على موظفي قنصليتها. إلا انهما اتفق في الأخير على عرض النزاع على التحكيم الدولي.

عينت هيئة التحكيم عن قائمة محكمة التحكيم الدولي الدائمة وفقا للقواعد المقررة في اتفاقية لاهاي، وأصدرت قرارها في شهر ماي لعام 1908، والذي حاولت فيه التوفيق بين الدولتين، بحيث أقرت الهيئة بوجهة نظر فرنسا في ضرورة احترام حقوقها في مراكش كدولة محتلة، وفي عدم جواز تدخل قنصل ألمانيا لحماية الفارين من الجيش الاحتلال الفرنسي، ولو كنوا من الرعايا الألمان، ولكنها أعابت عليها ما وقع من اعتداء من سلطاتها على موظفي القنصلية الألمانية، وانتهى النزاع بتبادل كل من الدولتين أسفها على الحادث.

1- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 654.

المبحث الثاني: فض النزاعات الدولية عن طريق القضاء الدولي

يعد القضاء الدولي وسيلة لحسم النزاع القائم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، وذلك بموجب حكم قانوني صادر عن هيئة قضائية دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقا. إلا أنه يختلف التقاضي في الشؤون الدولية عما هو عليه الحال في الشؤون الداخلية بالنظر لإرادة الدول التي تعتبر موافقتها شرط مسبق لتسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي. وبصدد فض النزاعات الدولية، فإن منظمة الأمم المتحدة تعتمد على عدد من أجهزتها للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ولاسيما محكمة العدل الدولية، والتي خصص لها واضعوا الميثاق الفصل الرابع عشر منه لها، بحيث أكدت المادة 92 من الميثاق أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، لذا سنتطرق إلى محكمة العدل الدولية (المطلب الأول)، ثم إلى اختصاصاتها القضائية والاستشارية، وإلى دورها في فض النزاعات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية

أنشأت محكمة العدل الدولية كإحدى الوسائل القضائية لفض النزاعات الدولية، ولكن لم تكن هي سباقة في هذا المجال، لذا سنتطرق بعد تعريف محكمة العدل الدولية (الفرع الأول)، إلى لمحة موجزة عن تاريخ إنشاء المحكمة (الفرع الثاني)، ثم نتعرض إلى هيكلتها (الفرع الثالث)، والإجراءات المتابعة أمامها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، تباشر مهامها وفقا لأحكام نظامها الأساسي الذي يعد جزء من ميثاق الأمم المتحدة[1]. يتواجد مقر المحكمة بـ "لاهاي" بعيدا عن مقر الأمم المتحدة، وذلك ضمانا للحياد والاستقلالية في عملها.

1- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص190.

يتألف أعضاء المحكمة من كل أعضاء الأمم المتحدة، كما يجوز للدول غير الأعضاء فيها أن تنظم إلى محكمة العدل الدولية عملا بما جاءت به المادة 93 من الميثاق التي تنص أنه "يعد أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في الهيئة، أطرافا رئيسية في النظام الأساسي للمحكمة، ويجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى محكمة العدل الدولية طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة، وطبقا لظروف كل حالة على حدا، وبناءا على توصية مجلس الأمن" .

أما عن مهامها فمحكمة العدل الدولية تهتم بالفصل في النزاعات ذات الطابع الدولي سواء كانت الدول أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة أو لم تكن كذلك، كما تؤدي دورا ثنائيا بموجب القانون الدولي إذ تقوم بالحسم في الخلافات القانونية المنظمة للدول الأعضاء، وتقدم أراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل الهيئات والوكالات الدولية المخولة[1].

الفرع الثاني: نشأة محكمة العدل الدولية

تم تأسيس محكمة العدل الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية خلفا للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت تعمل في زمن عصبة الأمم المتحدة[2]. بدأت مزاولة مهامها ابتداء من 1946/04/18 في نفس المقر الذي كانت تشغله المحكمة الدائمة للعدل الدولي أي "لاهاي" عاصمة دولة هولندا، عملت بموجب نظام أساسي شبيه إلى حد كبير لنظام سابقتها، والذي يعد جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، والمعتمد في إطار مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1945.

1- صالي يحي الشاعري، المرجع السابق، ص82.

2- روزلين هيجنز، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، سلسلة محاضرات الإمارات، مركز الإمارات لدراسات والبحوث الإستراتيجية،2009، ص 3.

أثار إنشاء محكمة العدل الدولية بعض الإشكالات لاسيما نص عددا كبير من المعاهدات الدولية على إحالة كل نزاع خاص بتفسيرها إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، إضافة إلى أن عددا لا بأس به من الدول قد أعلن قبوله مقدما باختصاص هذه المحكمة وانشاء، محكمة جديدة سيؤدي حتما الى إسقاط تلك الاحالة وذلك القبول، إلا أن اللجنة المختصة بوضع نظام المحكمة تمكنت من تدارك النتيجة فنصت في النظام الجديد على أن المحكمة الجديدة تحل محل القديمة من هذه الناحية، وأن يقع النظام الأساسي للمحكمة في سبعين مادة.

الفرع الثالث: هيكلة محكمة العدل الدولية

تتكون محكمة العدل الدولية تبعا للمادة الثالثة من نظامها الأساسي[1] من خمسة عشر (15) قاضيا، يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات. يجوز تجديد فترة انتخاب القاضي الذي انتهت مدة عضويته بالمحكمة لفترات أخرى من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة، ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثالثة أعوام[2]، كما يجوز إعادة ترشيح القضاة المتقاعدين، ولا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم ولكنهم قضاة مستقلون.

ينتخب قضاة المحكمة بغض النظر عن جنسياتهم، من بين الأشخاص ذوي الخليقة الحميدة، على أن يكونوا حائزين في بلادهم المؤهلات المطلوبة لتعيين في أرفع المناصب

1- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية متاح على الموقع الالكتروني
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice (01/05/2023).

2-عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص.207

القضائية، أو من المتشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وذلك بشرط ألا يكون من بينهم أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها[1].

كما أنه على القضاة أن يكونوا من مختلف الأمم والحضارات تبعا لما ورد في نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تنص أن " الناخبين عند كل انتخاب أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة فحسب، بل ينبغي ضمان تمثيل لأشكال الحضارات الرئيسية والأنظمة القانونية الأساسية في العالم".

ويعزل القاضي عن كرسه بموجب تصويت سري يجريه أعضاء المحكمة، ويجوز للقضاة أن يقدموا حكما مشتركا أو أحكام مستقلة حسب أراء كل منهم، وتؤخذ القرارات وتقدم الاستشارات وفقا نظام الأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات، يعتبر صوت رئيس المحكمة مرجحا[2].

وينتخب أعضاء المحكمة الرئيس ونائب الرئيس وفقا للمادة 21 من النظام الأساسي كل ثلاث سنوات بالاقتراع السري، وينوب نائب الرئيس عن الرئيس في غيابه، أو في حالة عجزه عن ممارسة مهامه، أو في حالة شغور الرئاسة.

ونشير إلى أن الدول الخمس الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، لها دائما ممثلون بالمحكمة[3].

هذا فيما يتعلق بالجانب القضائي للمحكمة، أما فيما يتعلق بالجانب الإداري، فإن المحكمة تضمن مسجل لها ومجموعة من الموظفين الضروريين لحاجتها، الذين يعملون بقلم المحكمة، والذي يعد من الأجهزة الدائمة في المحكمة.

1- أنظر المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- المواد 55-56 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3 - محمد الحسني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 138.

يترأس القلم أكبر موظف إداري في المحكمة، يتم تعينه ونائبه لمدة سبع سنوات (07) قابلة للتجديد. ولا يجوز عزل رئيس القلم أو نائبه من منصبه إلا إذا رأى ثلثا أعضاء المحكمة أنه أصبح عاجزا عجزا دائما في ممارسة مهامه أو أنه أخل بصورة خطيرة بواجباته.

وإلى جانب الرئيس والنائب نجدد في قلم المحكمة مجموعة من الموظفين سواء كانوا قانونيين، مترجمين، موظفو أرشيف وطباعة، وموظفون شؤون الاعلام، ومحاسبون واختصاصيون في الحاسوب...

يشرف رئيس القلم على إدارة شؤون القلم وتوجيه أعماله، كما يمثل قناة الاتصال بين المحكمة والدول والمنظمات الدولية المختصة والأمم المتحدة، ويعد القضايا المحالة للمحكمة للنظر فيها ويحضر جلسات المحكمة وينظم محضر بهذه الجلسات.

كما يتكون هيكل المحكمة من غرف قضائية خاصة بناءا على طلب أطراف النزاع واتفاقهما الخاص بتحديد تشكيلتها التي تكون عادة من ثلاثة أعضاء من المحكمة وقاضيين خاصين يختارهما كل طرف عملا بالنظام الاساسي للمحكمة.[1]

المحاضرة السابعة عشرة

الفرع الرابع: الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية

تعد الدول الشخص القانوني الوحيد الذي يمكنه التقدم إلى المحكمة والمثول أمامها، بحيث يبدأ التصرف في الدعوى الدولية إما من قبل الطرفين، أومن طرف واحد.

تمر الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية بمرحلتين، مرحلة التسوية، والتي ترفع وتتبادل فيها الأطراف الادعاءات، ومرحلة المشافهة وتشمل الجلسات العلنية للاستماع

1- المادة 26 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

للحجج التي يخاطب فيها الوكلاء والمشاركون في المحكمة، وبما أن اللغتين الرسميتين للمحكمة وهما الانجليزية والفرنسية، فإن كل ملفوظ بإحدى اللغتين يترجم إلى اللغة الأخرى. أما في حالة عدم وجود اتفاق بشأن اللغة التي يجب استخدامها، يجوز لكل طرف، في المرافعات، استخدام اللغة التي يفضلها؛ ويصدر قرار المحكمة باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وفي هذه الحالة، يتعين على المحكمة في نفس الوقت تحديد أي من النصين يجب اعتباره ذات حجية[1].

ترفع القضايا المطروحة أمام المحكمة طبقا للمادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بموجب وسيلتين هما، إما الإعلان بالاتفاق الخاص، والذي يتفق أطراف الخصومة على إحالة النزاع إلى المحكمة للفصل فيه، بحيث يكون الاتفاق سابق لوقوع النزاع، أو في حالة فشل الوسائل السياسية واتفاق الأطراف على اللجوء إلى المحكمة، وإما بطلب يرسل إلى المسجل (الطلب الكتابي) المبين به موضوع النزاع والمتنازعين والموقع من وكيل الدولة أو أي شخص يسمح له القانون القيام بذلك، وعلى مسجل المحكمة أن يرسل إلى الدولة المدعية صورة الأصل المقدم من الدولة المدعية.

هذا بالنسبة للإجراءات العادية أما الإجراءات العارضة تنظرها وتفصل فيها المحكمة على هامش نزاع مطروح عليها فعلا، وهذه الإجراءات متعددة ولعل أهمها، التدابير المؤقتة، الدفوع الأولية، الطلبات المضادة، التدخل، والتنازل.

وبعد انتهاء الجلسات الشفهية تتداول المحكمة سرا وتصدر حكمها في جلسة علنية، ويستعين القاضي الدولي بقواعد القانون الدولي التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي بمحكمة العدل الدولية، وذلك عند الفصل في القضية المعروضة عليه، ويكون حكم المحكمة نهائي وغير مستأنف، وإذا لم تطعن إحدى الدول المعنية في الحكم، فيجوز للطرف

1- المادة 39 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أن يلجأ إلى مجلس الأمن وتنفض المحكمة عن مهامها كمحكمة تامة لكن بناء على طلب الأطراف، يجوز لها أيضا أن تنشأ هيئة قضائية خاصة[1].

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية

أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع عشر منه لمحكمة العدل الدولية، بحيث جعل منها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وهذا ذاته ما أكدت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة. كما خول الميثاق بموجب المادة 96 منه لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية، وكذا سائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، فبناءا على ما ورد في الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، يتبين أن لها نوعين من الاختصاص، اختصاص قضائي (الفرع الأول)، واختصاص افتائي–استشاري–(الفرع الثاني)، يسمحا لها بأن يكون لها دور في فض النزاعات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

ورد بصريح العبارة في المادة 34 فقرة أولى من النظام الأساسي أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة، مما يبعد المنظمات الدولية والأفراد من حق التقاضي أما المحكمة، وحتى بالنسبة للدول فلا يمنح الحق إلا لثلاث طوائف من الدول، وهي:

1–الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 1/93 من الميثاق)، وتدخل في هذه الطائفة تلك الدول التي تنضم في المستقبل إلى عضوية الأمم المتحدة

1– صالي يحي الشاعري، المرجع السابق، ص89.

2-الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، التي يمكنها أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة، بناءا على توصية مجلس الأمن (المادة 2/93 من الميثاق) .

3-الدول التي ترغب في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أو عضوا في النظام الأساسي للمحكمة، ويكون ذلك بالشروط التي يحددها مجلس الأمن (المادة 2/35 من النظام الأساسي للمحكمة)[1].

وتختص محكمة العدل الدولية بالنظر في النزاع الدولي إذا توفرت موافقة الدول المعنية على صلاحيتها بواحدة من الوسائل الأتية:

أ-في حالة اتفاق الدول المعنية بالنزاع لعرضه على المحكمة.

ب-بمقتضى شرط الاختصاص، أي عندما تكون الدول أطرافا في اتفاق يتضمن بندا يمكن وفقا له، في حالة حدوث خلاف على تفسيره أو تطبيقه، أن تحيل إحدى هذه الدول النزاع إلى المحكمة .

ج- في إطار التأثير المتبادل لتصريحات الدول حسب القانون الذي بموجبه وافقت الدول على صلاحية المحكمة كإلزام في حالة التنازع مع دولة أخرى أطلقت تصريحا مشابها.

وكقاعدة عامة واستنادا لمبدأ السيادة فإن ولاية محكمة العدل الدولية في النظر والفصل في النزاعات الدولية هي ولاية اختيارية بحيث يكون قبول الدول الأعضاء لعرض النزاع على المحكمة شرطا أوليا لقيام ولايته.

وبقصد بالاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية بين الدول، ذلك الاختصاص الذي تمارسه المحكمة بناء على اتفاق صريح من جميع الأطراف بإحالة النزاع على المحكمة، وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام

1- محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص19.

الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليه المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليه بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة".

غير أن هناك حالات محددة يصبح للمحكمة اختصاص اجباري، وذلك في حالة ما:

- إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نصا يقرر الاختصاص الإجباري للمحكمة.
- إذا صدر تصريح من جانب الدول بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة.

وقد تناولت المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة الثانية منه الاختصاص الالزامي في حالات معينة على سبيل الحصر، تتعلق كلها بالمنازعات القانونية، بقولها:" للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها، وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

أ–تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب–أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

ج–تحقيق واقعة من الوقائع التي يشكل ثبوتها خرقا لالتزام دولي.

د–نوع من التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومقدار هذا التعويض.

وبصدد إبداء الدول لتصريحاتها بقبول ولاية المحكمة، فلم يشترط النظام الأساسي عليها أي قيد أو شرط المعاملة بالمثل من جانب عدة دول أو دول معينة، أو التقيد بمدة معينة[1].

1– المادة 3/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وفي الأخير نشير إلى أن اختصاص المحكمة يتقيد عند إلحاق تحفظات بتصريحات قبول الاختصاص الالزامي للمحكمة، وذلك في حالة استثناء المنازعات السابقة على قبول الاختصاص الإجباري للمحكمة أو المنازعات التي اتفق الطرفان أو الأطراف على تسويتها بطرق أخرى، والمنازعات التي تتعلق بالمجال الوطني للدولة أو المجال المحفوظ.

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

تتمتع محكمة العدل الدولية إلى جانب وظيفتها القضائية الأساسية سلطة اصدار أراء استشارية في المسائل القانونية متى طلبت إليها تبعا لما نصت عليه المادة 65 من النظام الأساسي على أنه "يجوز للمحكمة التي تفتي في أية مسألة قانونية بناءا على طلب أنه هيئة رخص لها ميثاق " الأمم المتحدة" باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور".

وحسب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة فالجمعية العامة ومجلس الأمن يحتكران حق طلب الإفتاء من هذه المحكمة. كما حددت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة الأجهزة الرئيسية التي يجوز لها طلب أراء قانونية من المحكمة، وذلك على النحو التالي:

_لأي من المحكمة العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتائه في أية مسألة قانونية.

_ ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن نطلب أيضا من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها".

ومن هنا تنقسم الهيئات والوكالات الدولية المخولة بذلك إلى فئتين هما

الفئة الأولى: تضم أجهزة تابعة إلى الأمم المتحدة وهي :الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة. وللجهة المعنية طلب مراجعة أحكام المحكمة الإدارية .

الفئة الثانية: فتظم خمسة عشر وكالة متخصصة من أسرة الأمم المتحدة وهي على التوالي : منظمة الأمم للتربية والثقافة والعلوم المؤسسة المالية الدولية، المؤسسة الإنمائية الدولية، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة البحرية الدولية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.[1]

إلا أنه يستثنى من هذا الحق اتحاد البريد الدولي، كذلك فإنه لا يجوز لأي دولة سواء كانت عضوا بالأمم المتحدة، أو لم تكن كذلك أن تمنع المحكمة من تقديم الفتاوى القانونية البحتة التي تطلبها منها المنظمات الدولية.

والاختصاص الإفتائي قاصر على المسائل القانونية كما لا يكون للدول الحق في طلب أراء استشارية من المحكمة[2].

وأما عن الاجراءات المتبعة في إصدار الفتوى، فهي شبيها لحد كبير للإجراءات التي تتبعها المحكمة عندا تعرض القضية عليها، فالموضوعات التي يطلب من المحكمة إصدار فتوى أو رأي استشاري فيها تعرض عليها بمقتضى طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسائل التي يراد استفتاؤها فيها وترفق به كل المستندات التي قد يتعين تجليتها.

1- عمر سعد الله، الوجيز في حل .....المرجع السابق، ص154.

2 -صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص979.

وما يجب الإشارة إليه، هو أن الآراء الاستشارية التي تبديها المحكمة للجهات التي تطلبها، لا تتمتع بالقوة الإلزامية أو بحجية، إذ لها مطلق الحرية في إتباعها أو الاعراض عنها، على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للحكم القضائي الصادر من ذات المحكمة.

الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية في فض النزاعات الدولية

عرضت على محكمة العدل الدولية منذ انشائها العديد من القضايا، والتي فصلت فيها، مما سمح بوضع حد لعدد من النزاعات الدولية، من بين القضايا نجد:

أولا: قضية مضيق كورفو لعام 1949

مرت سفن حربية بريطانية في مضيق كورفو عام 1946 ضمن المياه الإقليمية الألبانية فانفجرت الألغام الموجودة في البحر، مما أدى إلى انزل السفن بأضرار وخيمة وأسفرت عن وفاة عدد من ملحيها، على إثر ذلك اتهمت بريطانيا حكومة البانيا بوضع الالغام أو السماح للغير بوضعها بعد أن قامت السلطات البحرية للحلفاء بتنظيف المضيق من الالغام ورفعت القضية إلى الأمم المتحدة.

تدخل مجلس الأمن وأوصى بعرض القضية على محكمة العدل الدولية، والتي قررت بأنها:

– مختصة بالنظر في القضية المعروضة عليها؛

–مسؤولة ألبانيا عن الانفجارات التي حدثت والخسائر التي نتجت عن ذلك إذ أن زرع الألغام لا يمكن أن يتم إلا بعلم السلطات الألبانية؛ كما أنه أنه يحق للسفن الحربية في أوقات السلم أن تعتبر المضايق الدولية دون الحصول على إذن مسبق من الدولة الساحلية؛

–تدخل بريطانيا بأسطول بحري الى المياه الإقليمية الألبانية لتنظيف هذه المياه من الالغام؛ يعد تدخل في شؤون ألبانيا.

انتهت المحكمة إلى إلزام ألبانيا بدفع مبلغ 000 844 ليرة استرلينية لبريطانيا كتعويض عن الخسائر المادية والخسائر في الأرواح التي تكبدتها[1].

ثانيا: قضية المصائد لعام 1951

بموجب الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية في 18 ديسمبر 1951 وضعت حدا لخلاف قديم بين التاج البريطاني والنرويج حول تحديد خطوط منطقة الصيد، ففي عام 1935 اصدرت النرويج مرسوم احتفظت بموجبه لصياديها بحق استغلال بعض المصائد البحرية الواقعة على ساحلها الجنوبي، وقد اعتمدت في قياس عرض بحرها الإقليمي إلى أن نقطة بداية التحديد تبدأ عند نهاية الصخور، وذلك نظرا لطبيعة سواحلها التي تتكون من صخور تتخللها المياه، وتمتد الى مسافات بعيدة من الشاطئ، غير أن بريطانيا احتجت بتاريخ 28 سبتمبر 1949على الطريقة التي اتبعتها النرويج في تحديد عرض البحر الإقليمي، واعتبرت أنها مخالفة لأحكام القانون الدولي. أصدرت محكمة العدل الدولية حكما جاء فيه أن المرسوم النرويجي لا يتضمن خلافا لادعاء بريطانيا ما يتعارض والقانون الدولي[2].

1 – محمد مجذوب، المرجع السابق، ص328.

2 – محمد مجذوب، نفس المرجع ، ص293.

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أننا قد تطرقنا في هذه الدراسة إلى أحد أهم مواضيع القانون الدولي العام، ألا وهو فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، محاولين تحديد مفهوم النزاع الدولي وتمييزه عن المفاهيم الاخرى المشابهة مع التركيز على تبيان وتحديد الوسائل السياسية والقضائية لفض النزاعات الدولية. ولا يمكن الحديث عن فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية دون توضيح دور هذه الوسائل في فض النزاعات الدولية بأمثلة بارزة من الساحة الدولية.

إن التطرق إلى مختلف الوسائل لفض النزاعات الدولية من شأنه المساهمة في تحقيق حماية فعالة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

قائمة المصادر والراجع

أولا – المصادر

ا–القرآن الكريم

2–النصوص القانونية

أ–الاتفاقيات الدولية

1.مرسوم رئاسي رقم 91–345 مؤرخ في 5أكتوبر 1991، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أفريل1991، الجريدة الرسمية 46، صادر بتاريخ 6 أكتوبر 1991.

ثانيا–المراجع

أ–المراجع باللغة العربية

ا–الكتب

1. أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين:(مجلس الأمن في عالم متغير)، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008.

2. أبو هيف على صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، .1990

3. أبو الوفا أحمد، عقد التحكيم واجراءاته، الطبعة 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974،

4.أبو الفضل جمال الدين المصري ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ،1990.

5. الجهاني ناصر، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات، مجلس الثقافة العام، ليبيا،2008.

6. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية النزاعات الدولية، بيروت، لبنان، 1999.

7. الرازي أحمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت،1981.

8. الرواي جابر إبراهيم، المنازعات الدولية، دار السلام، بغداد، 1978.

9. السبد عثمان فاروق، التفاوض وإدارة الأزمات، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر،2004.

10.السيد رشاد عارف، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

11. الشاعرى صالح يحيى، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولى، القاهرة،.2005

12. الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط7، منشأة المعارف،1999.
13. العطية عصام، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1985.
14. الفتلاوي سهيل حسين وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009.
15. المجذوب محمد والمجدوب طارق، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009.
16. اليوسفي أمين محمد قائد، تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1997.
17. بلقاسم أحمد، التحكيم الدولي، الطبعة 2، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر،.2006
18. بوسلطان محمد، فعالية المعاهدات الدولية (البطلان والإنهاء وإجراءات حل النزاعات الدولية المتعلقة بذلك)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.
19. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
20. بيزات صونيا، الآليات الدولية لتسوية النزاعات الدولية المتعلقة بالبيئة (المجالات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017، 221.
21. حازم عتلم محمد، المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
22. حساني خالد، الوجيز في حل النزاعات الدولية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،.2021
23. حلمي نبيل، التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، .1983
24. خليل موسى محمد، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
25. سبعاوي ابراهيم حسن، حل النزاعات بين الدول العربية، دار الشؤون الثقافية، بغداد 1987.
26. سعد الله عمر، بن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
27. سعد الله عمر، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.2012
28. سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، .2008

29. سي علي أحمد، تطبيقات حل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام:(حالة الفوكلاند)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.2011

30. صبري مقلد إسماعيل، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1991 .

31. عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

32. على ابراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1957.

33. علي طه فيصل عبد الرحمن، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة 2، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،1999.

34. عزت رخا طارق، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

35. غانم محمد حافظ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، .1984

36. فهمي محمد عبد القادر، الصراع الدولي وانعكاساته على الصراعات الإقليمية، دراسة تحليلية لصراع قطبي القوة ودورهما في صراعات العالم الثالث، نموذج دراسة الحرب العراقية –الإيرانية، وزارة التعليم العالي ،1990.

37.محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (دراسة نقدية وتحليلية)، دار هومة، .2003

38. محمود علي ومحمد عوض الهزايمة، المدخل إلى فن المفاوضات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، .2006

39. مصيلحي محمد الحسني، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ،1998.

40. معلوف لويس، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1908.

41. نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ1945، سلسلة عالم المعرفة، الكويت رقم202، 1995.

42. نوري مرزه جعفر، النزاعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

43. هيجنز روزلين، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، سلسلة محاضرات الإمارات، مركز الإمارات لدراسات والبحوث الإستراتيجية،2009.

II- أطروحات ورسائل جامعية :

1-الأطروحات

1. بن محي الدين إبراهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، دراسة قانونية تطبيقية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017.

2. درباش مفتاح عمر حمد، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن، أطروحة دكتوراه، كلية القانون كلية الدارسات العليا، جامعة الخرطوم، السودان، 2014.

2-الرسائل

1. حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.

III-المقالات

1. ديدوني بلقاسم، مدى إلزامية التحقيق كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد الرابع، سنة 2016.
2. لدغش رحيمة، مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 10، جوان 2018.
3. محي الدين جمال، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية على تحقيق السلم والأمن الدوليين (الحالة العراقية)، مجلة دراسات استراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد03، فيفري 2007.

IV-المحاضرات

1. صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، معهد الحقوق، جامعة تيزي وزو، الطبعة الثانية، 2003.

V- التظاهرات العلمية

1. بن عيسى أحمد، التدخل الدولي في ليبيا على ضوء علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية، الملتقى الوطني حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق هيئة الأمم المتحدة،

يومي 11 و12 نوفمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حطة لخضر، الوادي، 2012.

VI- الاجتهاد القضائي

1. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.

ب-المراجع باللغة الأجنبية:

I- باللغة الانجليزية

A. Books

1. Reimer, L., Schmitz, C., & Matyók, T., (Eds.). Transformative Change: An Introduction to Peace and Conflict Studies. Maryland: Lexington Books, 2015.

II- باللغة الفرنسية

A. Articles

1. Fréderic Grare, Les ambitions internationales de l'inde à l'épreuve de la relation indo pakistanaise, les études du CERI, n83, 2002.

B. Jurisprudence

1. CPJI, Affaire des Concessions Mavrommatis en Palestine, arrêt du 30 août 1924, Rec. Série A, 1924, n° 2.

ثالثا-مواقع الأنترنت

1. ميثاق الأمم المتحدة

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text (30/08/2022).

2. سنان عبد الله حسن الدعيس، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية": دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية،

www.yemen-nic.info.com (11/09/2022).

3. سمر أبو ركبة، مجلس الأمن وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية،

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2011/05/17/228004.html (16/09/2022).

4- https://www.un.org/securitycouncil/fr/content/resolutions-adopted-security-council-1965 (20/09/2022).

5 .Voir https://digitallibrary.un.org/record/112182?ln=fr (20/09/2022).

6. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice (01/05/2023).

7. اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907
http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/5173.html (16/04/2023).
8. اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة وأمن الطيران المدني لعام 1971 https://www.sis.gov.eg/Story/3816?lang=ar. (13/07/2022)
9. حماد كمال، "إدارة الأزمات (الإدارة الأميركية والإسرائيلية للأزمات نموذجًا)
http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=12087(2022/07/19)
10. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970 في الدورة 25:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/346/26/IMG/NR034626.pdf?OpenElement (30/08/2022).